مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 139 – 164
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أثر العلوم المجاورة في علم أصول الفقه وجهود علماء الأصول في تحييدها - دراسة استقرائية تحليلية نقدية في ضوء الرؤى التجديدية-

The impact of neighboring sciences on the science of the principles of jurisprudence and the position of the scholars of the principles of it - An inductive and critical study in the light of innovative visions-

د. عبد الرحمن خلفة
كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
ar-khelfa@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/05/31 تاريخ القبول: 2022/07/20

الملخص:
يعالج هذا المقال الموسوم ب (أثر العلوم المجاورة في علم أصول الفقه وجهود علماء الأصول في تحييدها - دراسة استقرائية تحليلية نقدية في ضوء الرؤى التجديدية-) إشكالية رئيسية تتمحور حول أثر العلوم المجاورة في علم أصول الفقه وعلاقته بها، وموقف علماء الأصول قديما وحديثا منها؛ متوسلين في دراستنا النقدية بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي. وذلك عبر محورين أساسيين: أولهما؛ نكشف من خلاله عن أهم العلوم التي اختلطت بعلم أصول الفقه وآثارها الإيجابية والسلبية عليه، وموقف الأقدمين في تحييدها، وثانيهما: يبرز موقف علماء الأصول المحدثين والمعاصرين من هذا الاختلاط، ومدى سعيهم لتحييد علم أصول الفقه عنها، في ضوء التجديد الأصولي، قبل أن نختم المقال بخاتمة نبرز فيها نتائج هذا البحث وتوصياته.
الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ الاستمداد؛ علم الكلام؛ المنطق؛ التجديد.

Summary
This tagged article deals with (The impact of neighboring sciences on the science of the principles of jurisprudence and the efforts of the scholars of origins to neutralize it. -An inductive and critical study in the light of innovative visions-) a major problem revolves around the science of the principles of jurisprudence and its relation to it. And the position of scholars of origins, old and new, on it. In our critical study, we rely on the inductive and analytical approaches. This is done through two main axes: the first of them; through it, we reveal the most important sciences that have been mixed with the science of jurisprudence and its positive and negative effects on it. And the position of the older ones. And the second: It highlights the position of the modern and contemporary scholars of Usul regarding this mixing, and the extent of their efforts to neutralize the science of Usul al-Fiqh from it. In light of the fundamentalist renewal, before we conclude the article with a conclusion, we highlight the results and recommendations of this research.
Key words: the principles of jurisprudence; Derivation; Theology; Logic; Renewal.

مدخل:

لقد دأب علماء أصول الفقه في القرون الأولى لتأسيسه بعد عصر الشافعي(ت 204ه) على إدراج المسائل والقضايا في مصنفاته ومقرراته العلمية؛ رغم أنها ليست ذات صلة مباشرة بهذا العلم وموضوعه، وأحيانا لا تخدمه في شيء؛ سوى أنها تزيد درسه إطنابا وتشعبا دون أثر عملي؛ ولعل سبب ذلك يعود إلى المحيط العلمي الذي نشأ فيه علم أصول الفقه ونما؛ حيث ظلت العلوم مختلطة ومتقاطعة يخدم بعضها بعضا، في كثير من مسائلها وإشكالياتها، وإلى شخصية الذين أسهموا في علم أصول الفقه أنفسهم - كما سيأتي- حيث كانوا، إلى جانب نزعتهم الأصولية، علماء لغة وكلاميين؛ بل وأحيانا محدثين ومفسرين وفلاسفة، ولذلك أدرجوا الكثير من معارفهم في صلب الدرس الأصولي مما ظنوا أنه يخدم هذا العلم أو يتقاطع معه، أو يفضي إليه؛ على غرار مسائل؛ نشأة اللغات وقضايا علم الكلام، وقضايا المنطق، وعلم الحديث رواية، حتى قيل: (أَنَّ اسْتِمْدَادَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ: الْكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَبَادِئُهُ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ)[1]. وعللوا ذلك بقولهم: (وَأَمَّا اسْتِمْدَادُهُ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: عِلْمُ الكلام، لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سُبْحَانَهُ، وَصِدْقِ الْمُبَلِّغِ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ فِيهِ، مُقَرَّرَةٌ أدلتهما من مَبَاحِثِهِ. الثَّانِي: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ لِأَنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالِاسْتِدْلَالَ بِهِمَا مُتَوَقِّفَانِ عَلَيْهَا، إِذْ هُمَا عَرَبِيَّانِ. الثَّالِثُ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِثْبَاتُهَا أَوْ نَفْيُهَا، كَقَوْلِنَا: الْأَمْرُ للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام)[2].

كما حاول أبو حامد الغزالي (450-505ه) تبرير هذا المنحى المنهجي بقوله: (شَرَعُوا فِي بَيَانِ حَدِّ الْعِلْمِ وَالدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى تَعْرِيفِ صُوَرِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ انْجَرَّ بِهِمْ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلْمِ عَلَى مُنْكِرِيهِ مِنْ السُّوفُسْطَائِيَّةِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى النَّظَرِ عَلَى مُنْكِرِي النَّظَرِ وَإِلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُومِ وَأَقْسَامِ الْأَدِلَّةِ، وَذَلِكَ مُجَاوَزَةٌ لِحَدِّ هَذَا الْعِلْمِ وَخَلْطٌ لَهُ بِالْكَلَامِ، وَإِنَّمَا أَكْثَرَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ لِغَلَبَةِ الْكَلَامِ عَلَى طَبَائِعِهِمْ فَحَمَلَهُمْ حُبُّ صِنَاعَتِهِمْ عَلَى خَلْطِهِ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ، كَمَا حَمَلَ حُبُّ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى مَزْجِ جُمْلَةٍ مِنْ النَّحْوِ بِالْأُصُولِ فَذَكَرُوا فِيهِ مِنْ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَمَعَانِي الْإِعْرَابِ جُمَلًا هِيَ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ خَاصَّةً، وَكَمَا حَمَلَ حُبُّ الْفِقْهِ جَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ كَأَبِي زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَتْبَاعِهِ عَلَى مَزْجِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ تَفَارِيعِ الْفِقْهِ بِالْأُصُولِ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَوْرَدُوهَا فِي مَعْرِضِ الْمِثَالِ وَكَيْفِيَّةِ إِجْرَاءِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ فَقَدْ أَكْثَرُوا فِيهِ وَعُذْرُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذِكْرِ حَدِّ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالدَّلِيلِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَظْهَرُ مِنْ عُذْرِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِهَا مَعَ الْمُنْكِرِينَ، لِأَنَّ الْحَدَّ يُثَبِّتُ فِي النَّفْسِ صُوَرَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا أَقَلَّ مِنْ تَصَوُّرِهَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا أَقَلَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ لِمَنْ يَخُوضُ فِي الْفِقْهِ، فَذِكْرُ حُجِّيَّةِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ عَلَى مُنْكِرِيهِ اسْتِجْرَارُ الْأُصُولِ إِلَى الْفُرُوعِ. وَبَعْدَ أَنْ عَرَّفْنَاكَ إِسْرَافَهُمْ فِي هَذَا الْخَلْطِ فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُخْلِيَ هَذَا الْمَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطَامَ عَنْ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ وَالنُّفُوسُ عَنْ الْغَرِيبِ نَافِرَةٌ، لَكِنَّا نَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ)[3]. وقال نجم الدين الطوفي (657هـ - 716 هـ / 1259 - 1316م) في شرحه على مختصر الروضة: قَوْلُهُ: (أَمَّا الْأُصُولِيُّ غَيْرُ الْفُرُوعِيِّ) أَيِ: الْعَالِمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ دُونَ فُرُوعِهِ، كَكَثِيرٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ تَتَوَفَّرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْكَلَامِ، فَيَتَسَلَّطُونَ بِهِ عَلَى أُصُولِ الْفِقْهِ، إِمَّا عَنْ قَصْدٍ، أَوِ اسْتِتْبَاعٍ لِتِلْكَ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلِهَذَا جَاءَ كَلَامُهُمْ فِيهِ عَرِيًّا عَنِ الشَّوَاهِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَرِّبَةِ لِلْفَهْمِ عَلَى الْمُشْتَغِلِينَ، مَمْزُوجًا بِالْفَلْسَفَةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ تَكَلَّفَ إِلْحَاقَ الْمَنْطِقِ بِأَوَائِلِ كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ، لِغَلَبَتِهِ عَلَيْهِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ مِنْ مَوَادِّهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي صَدْرِ هَذَا الشَّرْحِ، فَتَرَكُوا مَا يَنْبَغِي، وَذَكَرُوا مَا لَا يَنْبَغِي)[4].

قبل أن يظهر اتجاه أصولي نقدي سعى إلى تخليص علم أصول الفقه مما علق به من العلوم المجاورة وقصر درسه على ما هو من ماهيته مما يخدمه في أداء دوره المنوط به في عملية الاستنباط؛ على مستوى أدلة الأحكام وطرق الدلالة ومناهج الاستدلال؛ في ضوء هذا يأتي هذا المقال ليعالج إشكالية رئيسة تتمحور أساسا حول علاقة العلوم المجاورة بعلم أصول الفقه وموقف الأصوليين قديما وحديثا منها؛ وذلك عبر محورين أساسيين: أولهما نكشف من خلاله عن أهم العلوم التي اختلطت بعلم أصول الفقه، آثارها الإيجابية والسلبية عليه، وموقف الأقدمين منها، وثانيهما: يبرز موقف علماء الأصول المحدثين والمعاصرين من هذا الاختلاط، ومدى سعيهم لتحييد علم أصول الفقه عنها، في ضوء التجديد الأصولي، قبل أن نختم المقال بخاتمة نبرز فيها نتائج هذا البحث وتوصياته؛ وذلك وفق ما يأتي:

أولا: العلوم التي اختلطت بعلم أصول الفقه وموقف الأقدمين منها

لقد واكب تدوين علم أصول الفقه وتطوره عبر القرون التأسيسية الأولى علوم كثيرة مجاورة له كان لها أثر في قواعده وموضوعاته ومناهجه؛ وقد كانت لعلماء الأصول الأقدمين مواقف متباينة من ذلك بين من يدرجها ومن ينبه على نشازها في هذا العلم وعدم وجود أي ثمرة عملية لها في موضوعه، وهذا ما سنبرزه في هذا المحور، وفق ما يأتي:

1- العلوم التي اختلطت بعلم أصول الفقه وآثارها الإيجابية والسلبية: إن من أبرز ما اختلط من العلوم والمسائل بأصول الفقه هو علم الكلام وقضاياه، وبعض مسائل علوم اللغة وعلوم المنطق وعلوم الحديث. ففي موضوع علم الكلام[5]، مر امتزاجه بعلم أصول الفقه بمراحل؛ بداية من القرن الثاني الهجري إلى نهاية القرن الرابع الهجري.

فلم يكن له تأثير قبل هذه الفترة في علم أصول الفقه؛ لأنَّ استمداد علم الأصول بعض مبادئه من علم الكلام أمر مستحدث، وغير أصيل، وإنما كان ذلك نتيجة العلاقة التي انطلقت شعلتها الأولى من نهاية القرن الثالث الهجري تقريباً، إذ إنه ليس هناك ريبٌ في أن القواعد الأصولية التي أصَّلها الإمام الشافعي -رحمه الله- لم تستمد مبادئها إلا من اللغة والحديث، وقد كان للإمام الشافعي موقفٌ صارمٌ من الكلام والمتكلمين، وليس بخافٍ محاولته التصدي للكلام وعلمائه؛ ولذلك لم تكن القواعد التي أرساها لتمتزج بشيء من الكلام ومباحثه، مما جعل فكره الأصولي يخلو من المباحث الكلامية الصرفة، وقد أورث هذا الأمر كتابه "الرسالة" رواجاً عند المحدِّثين الذين كان لهم تاريخ مؤلم مع الكلام وعلمائه وأساطينه[6]. ويظهر بجلاء خلو موضوعات الرسالة من كثير من المباحث التي أدرجت في علم الأصول بعد كتابة المتكلمين فيه كمباحث التحسين والتقبيح العقليين، ومبحث تكليف المعدوم، وعصمة الأنبياء، وقوادح العلة واعتراضاتها، ومباحث الواضع والكلام النفسيّ... إلخ، تلك الموضوعات التي نشأت ونمت وتطورت في سياق علم الكلام[7]. بينما بدا تأثيره فيما بعد ذلك ومر بمراحل ثلاث:

فالمرحلة الأولى؛ تبدأ من نهاية القرن الثاني الهجري وبداية القرن الثالث الهجري حيث نجد بذور المزج بين قضايا العلمين مع أبي بكر الأصم (ت 200ه) وبشر المريسي (ت: 216ه)، وإبراهيم النظام (توفي بضع وعشرين ومائيتين) وأبي الهذيل العلاف (ت235ه)، ولم يكن التداخل في هذه المرحلة شاملا بل اقتصر على بعض المسائل.

المرحلة الثانية؛ تبدأ من منتصف القرن الثالث إلى بداية القرن الرابع الهجري، مع أبي علي الجبائي (ت 303ه/916م)، وابنه أبي هاشم (ت 321ه/933م)، وأبي الحسن الأشعري (ت 324ه/936م)، إذ حدث تداخل كبير بين العلمين وأصبحت العلاقة بينهما واضحة المعالم والقسمات.

المرحلة الثالثة؛ وهي مرحلة المزج التام بين علم الأصول وعلم الكلام؛ [تبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري إلى بداية القرن الخامس الهجري]؛ إذ قام القاضي عبد الجبار الهمداني (ت415ه)، بإدخال المسائل الكلامية في أصول الفقه كليا، وسلك مسلكه القاضي أبو بكر الباقلاني (ت403ه) وتابع هذا النهج كل من ابن فورك (ت406ه) والإسفراييني (ت 416ه)، وإمام الحرمين الجويني (ت 478ه)، ثم جاء الغزالي فتوسع في إدخال المسائل الكلامية مجاراة للاتجاه العام، وصبغ الأصول بالصبغة الكلامية قصدا مع قلة فائدتها[8].

فبأفول شمس القرن الرابع الهجري، وإقبال القرن الخامس الهجري، غدا علما الأصول والكلام علمين متداخلين مباحثَ وموضوعاتٍ ومناهج، واصطبغت جلُّ مباحث علم الأصول بصبغة الكلام، حتى إنَّ اللغة الفصيحة البليغة السلسة التي أودعها الشافعي قواعده أمست منذ ذلك الحين ذات سمة كلاميَّة وعرة المصطلحات، جافَّة المضامين والمحتويات[9].

ومن المسائل الكلامية التي امتزجت بعلم أصول الفقه: مسألة الحسن والقبح، وشكر المنعم، ومشيئة الله وإرادته، ومعرفة الله واجبة شرعا وقيل عقلا، وفعل الله وأمره لعلة وحكمة أو بهما، والأعيان المنتفع بها قبل الشرع، وهل خلا وقت من شرع، الإلهام وهل هو طريق شرعي[10]. وغيرها من المسائل[11].

كما أحصى البعض عشرات المسائل التي رأى من وجهة نظره أنها من مسائل أصول الدين التي علقت بعلم أصول الفقه، ووزعها على أربعة أبواب: الباب الأول في التوحيد، (أول واجب على المكلف، الأسماء الحسنى، الصفات، الحكمة والتحسين والتقبيح وتكليف ما لا يطاق)، والباب الثاني في النبوة (إثبات النبوة، عصمة الأنبياء)، والباب الثالث في الأدلة؛ الاحتجاج بها وفهمها بحسب المعنى المراد والاستعمال، والباب الرابع في مسائل تتعلق بالأسماء والأحكام والصحابة)[12]، والحقيقة أن في الكثير مما أورد مبالغة وتكلف؛ حيث وسع من دائرة علم الكلام وضيق من دائرة علم أصول الفقه المقررة من قبل علمائه، وأحيانا يقوم بالعكس، فيدخل مسائل من هذا العلم في موضوعات الآخر، مما بدا له أن التأثير كبير لهذه المساحة، ويبدو أنه لم يستوعب النظرية التي قررها علماء الأصول من أن علم أصول الفقه وإن استقل بمنهجه وموضوعه إلا أنه يعد فرعا بالنسبة لعلم أصول الدين وعلم الكلام، لكن مقاربة عالم أصول الفقه لبعض ما يتوهم أنه من مسائل وقضايا علم الكلام تختلف عن مقاربة عالم الكلام، تبعا لاختلاف الغرض المتوخى لكل منهما، على غرار مسائل الأسماء والصفات والتوحيد والإيمان والنبوة والأدلة وغيرها، فهذه وإن تناولها الأصولي في درسه إلا أنه يتناولها باعتبار أثرها العملي وليس العلمي النظري وعلاقته بقواعد استنباط الأحكام الشرعية.

كما ظهرت الكثير من علوم اللغة وإشكالياتها وقضاياها في الدرس الأصولي، في الكتب الأولى المؤسسة لهذا العلم، ومنها (قضايا: سبب اللغة ومعناها، الصوت واللفظ والقول، الاستعمال والحمل، المفرد والمركب وأنواعهما، الفعل وأقسامه، الاسم والحرف، المركب جملة وغير جملة، الكلمة والكلام، المشترك والمترادف، الحقيقة والمجاز، الاشتقاق، القياس في اللغة، حروف المعاني، المناسبة بين اللفظ ومدلوله، فيما يجب حمل اللفظ عليه، مبدأ اللغات، طريق معرفة اللغة)[13]. ولا نجد كتابا من الكتب الأصولية إلا وأدرج مباحث علم اللغة في مصنفه الأصولي؛ على غرار كتاب البرهان للجويني[14]، المستصفى للغزالي[15]، وغيرهما.

والحقيقة أن اللغة العربية عي الوعاء الكبير الذي استمدت منه كل العلوم والفنون الإسلامية مصطلحاتها ولا إشكال في هذا بل هو أمر ضروري علميا ومنهجيا لاسيما في علوم الشريعة وأصول الفقه

بالذات، فالعلم باللغة العربية شرط من الشروط المؤهلة للاجتهاد؛ وعندما يجلب اللفظ العربي من حقله الكبير يكتسب مدلولا اصطلاحيا جديدا لا يتماهى بالضرورة ومدلوله الأول؛ لأن لكل أهل فن مدلولات لمصطلحاتهم؛ ولذلك لا ضير في أن يدرس الأصولي الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمشترك والحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية، وبعض حروف المعاني، مادامت لها مدلولات تخدم بشكل مباشر مبدآ الاستنباط الذي تأسس علم أصول الفقه من أجله.

لكن؛ ثمة الكثير من علوم اللغة وموضوعاتها لا أثر عملي لههما ولا دور لهما في عملية الاستنباط، ونجدها في صلب الدرس الأصولي على غرار مواضيع؛ نشأة اللغة بين التوقيف والتوفيق، والقياس في اللغة، الأصوات، وقد وقع خلطها بعلم أصول الفقه لأسباب يتقاطع بعضها والأسباب التي خلط الأصولي بموجبها علم الكلام في أصول الفقه؛ لاسيما ما تعلق منها باختصاص أهل الأصول الموسوعي حيث وظفوا معارفهم وميولاتهم في هذا العلم.

ولم تكن علوم الحديث وقضاياه بمنأى عن الاختلاط بعلم أصول الفقه؛ حيث ظهرت إشكالاته في الدرس الأصولي؛ على غرار موضوعات: الخبر، المتواتر والآحاد، شروط الراوي وصفته، الجرح والتعديل، مستند الراوي وضبطه، مراتب الرواية، الرواية باللفظ والمعنى، وغيرها[16]، من المسائل والقضايا التي هي من صلب علوم الحديث وحري به الاستقلال بها.

بل إن بعض المحدثين لم يفتهم الإدلاء بدلوهم في هذا العلم وخصصوا مواضع من كبتهم في علوم الحديث لبعض موضوعات علم صول الفقه.

وقد كشف الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي الأصولي (ت 553ه) عن علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، والحديث، وحذر من خطر تأثير مذهب المصنف من أهل الكلام وأهل الحديث في هذا العلم عليه؛ فقال: (اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب. وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإما إلى الغلط في الفرع، والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع)[17].

كما أننا نجد آثارا لعلوم المنطق بعلم أصول الفقه في الكتب الأولى المؤسسة لهذا العلم؛ فقد دخلت علوم المنطق باكرا في مصنفات علم أصول الفقه مع المتقدمين منذ النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، مع عبد الجبار المعتزلي (325-415ه) وأبي بكر الباقلاني (338-403ه) وأبي الحسين البصري (ت436ه) والجويني (ت478ه) وأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)؛ والرازي (544هـ - 606هـ)، والآمدي (ت 370هـ) وغيرهم)[18]؛ سواء منهم الذين أفردوه في مصنفاتهم بباب مستقل أو الذين أدرجوا بعض قضاياه ومناهجه وقواعده في تلك المصنفات.

فموضوعات علم الأصول قد جاوزت الدائرة والوسائل التي اعتمدها الإمام الشافعي عند تأصيله القواعد الأصولية، وبرزت وسائل وطرق أخرى لاكتشاف القواعد. فبينما كان الإمام الشافعي يعتمد في ابتكاره القواعد والأصول استقراء اللغة وأساليبها، فإنَّ المتكلمين - معتزلة وأشاعرة وماتريدية- أضافوا إلى ذلك مصدراً آخر لتقعيد الأصول، وتقرير القواعد. وقد تمثل ذلك المصدر الإضافي في قوانين المنطق اليوناني الأرسطي. ويمكن للمرء أن يلمس حضور هذه القوانين بجلاء في مباحث العلة وقوادحها

واعتراضاتها، كما يمكن ملاحظة هذا الحضور للفكر المنطقي في مباحث الحاكم والتحسين والتقبيح العقليين[19].

وقد ترك هذا الامتزاج بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم؛ لاسيما علم الكلام آثارا إيجابية وأخرى سلبية؛ فمن الآثار الإيجابية إغناء علم الأصول في الجانب المنهجي المرتبط بالتبويب والترتيب وحسن التقسيم؛ والتمهيد للمباحث والفصول[20].

فقد أحدث بحث المتكلمين في الأصول نقلة نوعية وتغييرا جذريا في بنية هذا العلم، وارتقى به من أن يكون عملا يقوم به علماء أفذاذ في الواقع الإسلامي إلى جهد جماعي متكامل متماسك الأركان، كما أن بحثهم فيه صير مصادر التقعيد الأصولي متراوحة بين استقراء النصوص وقوانين اللغة وقوانين المنطق التي استفادها المسلمون من التراث الفلسفي اليوناني[21].

وقد نتج عن هذا التغير في مصادر التنظير الأصولي تغير في بنية علم الأصول ذاتها بما جعل مباحثه ومسائله مزيجاً وتأليفاً من مباحث علوم اللغة (كمبحث الدلالة) وقضايا المنطق (العلة وما لها) ومسائل علم الكلام والفلسفة (ماهية الحكم والحاكم، ووظيفة العقل وعلاقته بالنص الشرعي). بل إنَّ بعض الموضوعات التي أصَّل فيها الإمام الشافعي القول كالقياس قد حظيت بتطوير وتوسيع، إذ أصبح من المألوف أن تقع عين الناظر في علم الأصول على سائر أنواع القياس المنطقي كما درسه أرسطو، كما أنَّ مسائل كثيرة من مبحث القياس كالاعتراضات والقوادح والمسالك قد طالتها كلها يد التغيير والتعديل والتطوير والتوسع[22].

وبناءً على هذا، فلا غرو أن تنتعش مباحث وموضوعات كلامية صرفة كثيرة في علم الأصول. وهذا الرواج للمباحث الكلامية في المدونات الأصولية المؤلفة على طريقة المتكلمين قد كانت له آثار إيجابية أثرت في تطوير علم الأصول، وفي إكسابه خصوبة ومتانة كفيلتين بجعله قادراً على مواجهة مستجدات الحياة وتحديات الفكر، وتبين الموقف الشرعي منها باقتدار واعتدال. ويكفي أن تلك المباحث كان لها أثر مهم في الحفاظ على النزعة المنهجية والتجديدية التي أصَّلها الإمام الشافعي في علم الأصول، والتي ما كان لها لتصمد لولا تلك الجهود الجبارة التي بذلها المتكلمون[23].

أما الآثار السلبية التي تركها هذا الامتزاج فهي كثيرة هي الأخرى؛ منها: تغليب الجانب التجريدي على الجانب العملي في الأصول وجعله ميدانا للصراعات والخلافات الكلامية ومناصرة المذاهب، بدلا من قصره على وظيفته الأساسية في تفسير نصوص القرآن والسنة واستنباط الأحكام الشرعية العملية للمستجدات والنوازل الطارئة[24].

وإقحامهم مباحث لا تنبني علها فروع فقهية، ولا تعدو -في حقيقة الأمر- أن تكون جراً لمباحث علم الأصول إلى قضايا تجريدية بحتة لا يضر المرء جهلها، بل لا تُعد من العلم الذي ينتفع به في واقع الحياة، ولقد كاد علم الأصول لذلك أن يصير ميداناً للمناظرات الكلامية المجردة، إذ ولع الكثيرون من المتعاطين له بتشقيق القضايا وتفريع المسائل حتى وإن انقطعت صلتها بواقع الاجتهاد الفقهي العملي[25].

2- موقف علماء أصول الفقه القدامى من العلوم المختلطة به: لقد أدرك الكثير من علماء أصول الفقه القدامى مدى طغيان بعض قضايا وموضوعات العلوم السالفة الذكر في الدرس الأصولي وتصنيفه؛ لاسيما تلك الموضوعات التي ليست لها علاقة مباشرة بماهية هذا العلم وموضوعه، ولا يترتب عليه أثر عملي في الفروع؛ حيث تسللت إليه بفعل عوامل كثيرة أبرزها شخصية المصنف ذاته؛ الذي كان موسوعي المعارف؛ فيدرج مقالات معارفه في علم أو فن في علم آخر؛ كما رأينا سابقا في قول الغزالي، والطوفي، إضافة إلى عوامل أخرى موضوعية[26]. وهو ما حدا بهم إلى التنبيه على هذا الاختلاط والدعوة إلى تخليص

علم أصول الفقه وتنقيحه مما علق به تاريخيا من المعارف والعلوم المجاورة، مما هو دخيل عليه وليس من موضوعه؛ على غرار الفقيه الأصولي المالكي الباجي (ت474ه)، وأبي الحسن البصري (ت436ه)، وأبي الوليد بن رشد (595ه)، وأبي إسحاق الشيرازي (486ه)، وأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي سيد مرتضي (ت436ه)، وغيرهم[27].

ومنهم أيضا أبو إسحاق الشاطبي الذي نبه لهذا الخلط في مقدماته من كتابه الموافقات وأخرج من علم أصول الفقه ما ليس منه بناء على ما قرره من قواعد في تلك المقدمات؛ لاسيما علم الكلام وعلوم اللغة وغيرها؛ فقال الشاطبي: (ت: 790 هـ) (كُلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ؛ فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ. وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُفِيدًا لَهُ، وَمُحَقِّقًا لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا انْبَنَى عَلَيْهِ فَرْعٌ فِقْهِيٌّ مِنْ جُمْلَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِلَّا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْعُلُومِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ كَعِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالِاشْتِقَاقِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، وَالْعَدَدِ، وَالْمِسَاحَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا تَحْقِيقُ الْفِقْهِ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا مِنْ مَسَائِلِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْفِقْهُ يُعد مِنْ أُصُولِهِ. وَإِنَّمَا اللَّازِمُ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ يُضاف إِلَى الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فِقْهٌ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ. وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ عَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ وَأَدْخَلُوهَا فِيهَا؛ كَمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءِ الْوَضْعِ، وَمَسْأَلَةِ الْإِبَاحَةِ هَلْ هِيَ تَكْلِيفٌ أَمْ لَا، وَمَسْأَلَةِ أَمْرِ الْمَعْدُومِ، وَمَسْأَلَةِ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَعَبَّدًا بِشَرْعِ أَمْ لَا، وَمَسْأَلَةِ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعد مِنْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، ثُمَّ البحث فيه في علمه وَإِنِ انْبَنَى عَلَيْهِ الْفِقْهُ؛ كَفُصُولٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّحْوِ، نَحْوَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَتَقَاسِيمِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَعَلَى الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَرَادِفِ، وَالْمُشْتَقِّ، وَشِبْهِ ذَلِك)[28].

وقد انخرط ابن رشد الحفيد في هذا المسعى لما يمكن أن نسميه تصحيح مسار علم أصول الفقه وتنقيحه ليكون علما جامعا مانعا؛ يؤدي وظيفته المنوطة به، ويسهل على من رام تعلمه تحصيله وتوظيف قواعده في الاستنباط؛ في مجال علوم المنطق؛ قال ابن رشد: (وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حد العلم وغير ذلك، ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام تعلم أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها)[29].

فكان لقراءة ابن رشد وتلخيصه للمستصفى (بالغ القيمة على اعتبار أنها قراءة نقدية في اتجاهين: أولا-رفض ابن رشد المسلك الذي اتخذه علم أصول الفقه على يد الغزالي، شأنه في ذلك شأن الشاطبي نفسه، وبالتالي رغبة ابن رشد بالعودة بعلم الأصول إلى معينه الأول، وثانيا رفضه استخدام الآلة المنطقية واعتباره الأساس أن علم الأصول علم بياني المنهج والمنحى)[30].

وفي مجال اللغة نجده في مختصره يُعرض عن وضع مفاهيم وحدود لبعض المبادئ اللغوية ومناقشة مآخذها ومنشئها، ومدى أخذ اللغات قياسا، كما فعل بعض الأصوليين؛ على غرار الجويني؛ على الرغم من أن الغزالي نفسه أوردها في كتابه المستصفى[31] الذي اختصره ابن رشد، فإعراضه عن إعادة ذكرها في الملخص رغم وجودها في الأصل يبرز جليا أنه يرفض حضورها في الدرس الأصولي وإدماجها في موضوعه. كما نجده ينبه على هذا الاختلاط في مجال علم الكلام؛ فبعد أن عرض مسألة التحسين والتقبيح

بين العقل والشرع وكشف عن رأي أهل السنة ورأي المعتزلة وفق ما قرره الغزالي قال ابن رشد: (والقول في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله)[32].

وبهذا يكون ابن رشد قد نبه باكرا هو الآخر من خلال منهج عملي، على ضرورة تحييد علوم المنطق وعلوم الكلام وعلوم اللغة عن علم أصول الفقه؛ لأن هذه العلم وإن شكلت له مصادر استمداد معرفي إلا أنها ليست جزءا منه كما قد يتوهم؛ فكونها خادمة لا يعني أنها جزء من ماهيته.

ولكن ما ينبغي التنبيه إليه هنا أن ابن رشد على خلاف بعض الفقهاء لم يرفض علم المنطق وتعلمه باعتباره آلة عاصمة للذهن؛ لأننا سنجد له الباع الأكبر في تاريخ الفكر لفلسفي الإسلامي وهو يشرح مقولات وكليات أرسطو المنطقية؛ ويشيد بها؛ كما أنه لا ينكر، ولا يتأتى له إنكار أثر المنطق في علم أصول الفقه؛ لاسيما على مستوى الحدود والمنهج والمنهجية؛ لكنه، وبسبب صرامته الأكاديمية ودقته العلمية يرفض جعل المنطق قسما من أقسام الدرس الأصولي كما قد يتوهم، فهو يدعو إلى جعله علما مستقلا يتعلم في وقت لاحق؛ والحقيقة أن هذا عين ما يفهم من كلام الغزالي وهو يورد هذه المقدمة في مستصفاه؛ فهو لم يدع أبدا أن علم المنطق جزء من علم أصول الفقه؛ بل وضع هذه المقدمة لتكون مقدمة صالحة لكل العلوم، ومن لم يلم بهذا العلم فلا ثقة في علمه كما يقول. فشتان بين جعله علما ضروريا لعلم ما وجعله قسما من هذا العلم أو فرعا له؛ فيقول الغزالي بعد عرضه للمقدمة المنطقية: (نَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ مَدَارِكَ الْعُقُولِ وَانْحِصَارَهَا فِي الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ، وَنَذْكُرُ شَرْطَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ وَشَرْطَ الْبُرْهَانِ الْحَقِيقِيِّ وَأَقْسَامَهُمَا عَلَى مِنْهَاجٍ أَوْجَزَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ مَحَكِّ النَّظَرِ " وَكِتَابِ مِعْيَارِ الْعِلْمِ ." وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ وَلَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَكْتُبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْكِتَابِ مِنَ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَحَاجَةُ جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ لِحَاجَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ... وَلْنَقْتَصِرْ مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَإِنَّهُ كَالْعِلَاوَةِ عَلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدًا عَلَيْهِ فَلْيَطْلُبْهُ مِنْ كِتَابِ مَحَكُّ النَّظَرِ" وَكِتَابِ "مِعْيَارُ الْعِلْمِ"، وَلْنَشْتَغِلْ الْآنَ بِالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا عِلْمُ الْأُصُولِ)[33]؛ فهو يصرح أن علم المنطق بموضوعاته السالفة الذكر ليس من جنس علم أصول الفقه وان كان ضروريا له كضرورته لباقي العلوم. وفي هذا الصدد يقول نجم الدين الطوفي: (وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ فَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِعِلْمِ الْأُصُولِ، بَلْ هِيَ آلَةٌ لِكُلِّ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ كَالْعِلَاوَةِ أَلْحَقَهَا بَعْضُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ بِهِ لِشِدَّةِ الْفَهْمِ لَهُ، وَالْفِطَامُ عَنِ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمٌ وَأَلِفَهُ، مَزَجَ بِهِ سَائِرَ عُلُومِهِ، يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ تَصَانِيفِ النَّاسِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ فِي كِتَابِهِ مُتَابِعًا لِأَبِي حَامِدٍ، لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا وَلَا مَنْطِقِيًّا حَتَّى يُقَالَ: غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ الْمَأْلُوفُ، فَلَمَّا أَلْحَقَ الْمُقَدِّمَةَ بِكِتَابِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِمَحْضِ الْمُتَابَعَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا الثِّقَاتُ أَنَّ الشَّيْخَ إِسْحَاقَ الْعَلْثِيَّ عَاتَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي إِلْحَاقِهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَأَسْقَطَهَا مِنَ (الرَّوْضَةِ) بَعْدَ أَنِ انْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ فَلِهَذَا تُوجَدُ فِي نُسْخَةٍ دُونَ نُسْخَةٍ، فَتَرْكِي لِاخْتِصَارِهَا فِي جُمْلَةِ الْكِتَابِ كَانَ لِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ رُجُوعِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي اخْتَصَرْتُ مِنْهَا [يبدو أنه يشير إلى مختصر ابن رشد الحفيد للمستصفى المعنون ب (الضروري في أصول الفقه)]لَمْ تَكُنِ الْمُقَدِّمَةُ فِيهَا. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنِّي أَنَا لَا أُحَقِّقُ ذَلِكَ الْعِلْمَ، وَلَا الشَّيْخُ أَيْضًا كَانَ يُحَقِّقُهُ، فَلَوِ اخْتَصَرْتُهَا لَظَهَرَ بَيَانُ التَّكْلِيفِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الِانْتِفَاعُ بِهَا لِلطَّالِبِ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْعِلْمَ فَعَلَيْهِ بِأَخْذِهِ مِنْ مَظَانِّهِ مِنْ شُيُوخِهِ وَكُتُبِهِ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ أَلْحَقَ الْمَنْطِقَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ، اقْتَصَرَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، وَأَحَالَ مَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى كِتَابَيْهِ» :مِعْيَارِ

الْعِلْمِ «وَ» مِحَكِّ النَّظَرِ «فَمَنْ هُوَ تَبَعٌ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى بِالْإِحَالَةِ عَلَى كُتُبِ الْفَنِّ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا حَامِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِلْحَاقِ الْمَنْطِقِ بِالْأُصُولِ إِلَّا ابْنَ الْحَاجِبِ، وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ فَخْرَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كُتُبِهِ الْأُصُولِيَّةِ شَيْئًا مِنْهُ.) [34].

فإقدام ابن رشد على حذف هذه المقدمة من تلخيصه لكتاب المستصفى لا يعني إخراجه من علم أصول الفقه؛ لأنها خارجة بالقوة وبالفعل؛ ولكن سدا لذريعة اعتبار المنطق من صلب علم أصول الفقه مستقبلا كما قد يتوهم بسبب حضوره في كتب علم الأصول التأسيسية. فعمله ليس تجديدا بالمفهوم الأكاديمي العلمي للتجديد؛ بل ضربا من ضروب التجريد العلمي لعلم الأصول والتحديد الدقيق لماهيته تمييزا له عما قد يشوبه مما ليس منه. أما تنبيهه لعدم خلط الكلام بالأصول فيعد تنبيها دقيقا من قبله؛ سرعان ما سار عليه غيره كما بينا سابقا؛ على غرار ما فعل بالمبادئ اللغوية التي لا علاقة لها مباشرة بعلم أصول الفقه؛ حيث خلا ملخصه منها؛ لكنه لم يجرده من علوم الحديث رغم عدم وجود علاقة مباشرة بينها وبين علم الأصول بل إنها استقلت بعلمها وموضوعه.

ونشير هنا إلى أنه رغم ما كشفنا عنه من حرص ابن رشد على التمييز بين العلوم وعدم خلط علم بآخر، وترك كل علم على حدة سوى ما يكون خادما بما في ذلك علم المنطق الذي أبقاه بمنأى عن علم أصول الفقه؛ إلا أننا وجدنا أن الأستاذ محمد علال سيناصر في تصديره لتحقيق كتاب تلخيص المستصفى يقول (أنه يمكن من خلال تحقيق هذا الكتاب ودراسته أن نفضي إلى إبراز معالم طريقة جديدة في التعامل مع أصول الفقه؛ هي طريقة الفلاسفة في مقابل طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء المعهودتين)[35]؛ والغريب أن محقق الكتاب رحمه الله الذي يقول: (.. ومن ثم يمكن أن نستخلص إلى أن ابن رشد بدأ أصوليا قبل أن يكون فيلسوفا)[36]. سرعان ما يغفل عن مقولته هذه ويسعى لمحاولة إظهار أثر الفلسفة في مصنف ابن رشد هذا فيردف قائلا: (هذا إلى ما سيشعر به القارئ من تكوين منطقي فلسفي لصاحب هذا المختصر نادرا ما يتوفر عليه فقيه أصولي، ومن الممكن أن نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال استعماله لبعض المفاهيم الفلسفية واستغلاله لبعض المعطيات المنطقية في الحكم على بعض الممارسات الأصولية إلى غير ذلك مما لا نرى ضرورة للإشارة إليه في هذا التقديم)[37]!

لكن ما لاحظناه من خلال قراءتنا لكتاب الضروري أن لا أثر لما قاله؛ بل إن ابن رشد كان أكثر حرصا على عدم خلط الفلسفة وغيرها من العلوم بعلم أصول الفقه ومنها علم الكلام والمنطق كما رأينا، وربما انساق الأستاذان خلف مجرد الاسم الرشدي الفقيه الفيلسوف للقول بما قال، ظنا منهما أن ابن رشد ولكونه فيلسوفا ستصطبغ كل مصنفاته بالفلسفة ومناهجها؛ وغفلا عن تاريخ تأليف هذا التلخيص الذي يعود للبدايات الأولى لحياة بن رشد وعن الغرض منه لأنه جعله تلخيصا تعليميا لهذه الصناعة، ناهيك عن تلك الصرامة التي أبداها ابن رشد في تعامله مع هذا العلم وتصنيفه للعلوم فهي صرامة تحول دون وقوعه في فخ الخلط بين العلوم وصبغ علم بلون علم آخر، فلمنجد أي قضية فلسفية مدرجة في كتابه الأصولي.

ثانيا- موقف علماء الأصول المحدثين من تجريد علم أصول الفقه من العلوم المجاورة:

لقد تلقى علماء الأصول المحدثون والمعاصرون مقولات هذا العلم وموضوعاته كما صنفت من قبل مؤسسيه الأوائل ومن جاء بعدهم ممتزجة في مجملها بمسائل وقضايا العلوم المجاورة السالفة الذكر، فكانت لهم مواقف متباينة من ذلك؛ حيث دعا جلهم لتحييد هذه العلوم وتخليص علم أصول الفقه مما علق به تاريخيا مما ليس له علاقة مباشرة بموضوعه، وذلك في إطار رؤى تجديدية معاصرة ترمي إلى تجديد هذا العلم وتطويره للمحافظة على حضوره الفاعل مؤديا الدور المنوط به غداة تـأسيسه، بينما كان لعلماء آخرين

موقف مغاير؛ حيث دافعوا عن حضور هذه العلوم في الدرس الأصولي، وبرروا ذلك بمبررات علمية مختلفة، ورأوا أن لا مجال لانفكاكه عنها، وفيما يأتي عرض للرأيين مع وجهة نظر نقدية:

1- موقف الداعين لتحييد العلوم المجاورة عن علم أصول الفقه برؤى تجديدية: إن الجهد العلمي لتجريد علم أصول الفقه مما علق به تاريخيا من علوم مجاورة الذي بدأ قديما كما رأينا، وسعى إليه الكثير من علماء أصول الفقه القدامى؛ استأنفه الكثير من المحدثين والمعاصرين، حيث رأوه يتناغم ودعوتهم التجديدية لذلك؛ ومسعاهم العلمي.

وفي هذا الصدد يقول أحمد الريسوني: (علم أصول الفقه –كما هو معلوم- ولد ونشأ ملتحما مع الفقه ومنبثقا عنه، وعن متطلباته، كما يدل على ذلك اسمه (أصول الفقه)، ولكنه على أيدي المتكلمين بدأ يبتعد عن الفقه، ويرتبط أكثر فأكثر بعلم الكلام، ومن خلاله بالمنطق والفلسفة)[38].

ثم بين بعض مظاهر حضور الدرس الكلامي والمنطقي والفلسفي في الدرس الأصولي وموضوعاته بما لا علاقة لها بمباحث الأصول؛ ومن ذلك إدخال الكثير من القضايا الكلامية إلى هذا العلم وشحن كتبه بها؛ مثل عصمة الأنبياء، وحكم الأفعال قبل ورود الشرع، والتكليف بالمحال، والتكليف بالمعدوم، شكر المنعم، تكليف الكفار بفروع الشريعة، التحسين والتقبيح، أصول اللغات، تكليف الجن،... وغير ذلك من المباحث التي لا تنتج فقها ولا عملا ولا يشكل أي منها أصلا من أصول الفقه، وكذا صبغ المسائل الأصولية بالصبغة الكلامية، ومن أمثلة صبغ الأصول شيوع القول عند الأشاعرة بامتناع تعليل الأحكام الشرعية، معاكسة لخصومهم المعتزلة، بينما التعليل من أظهر حقائق الشريعة وأعظم محاسنها، والاشتغال بقضايا لا وجود، وهواية الجدل وتكثير الحلاف، وتكثير الخلاف اللفظي[39].

وهو (ما انعكس بشكل سلبي –يقول الريسوني- على الفقه، الذي أصابه الركود والجمود والتقليد بدءا من القرن الخامس الهجري وما بعده، وفي هذه الحقبة خيم ما سمي بالتقليد وظهر القول بإغلاق باب الاجتهاد وأنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، ونودي بحصر الدين والتدين والفتوى في المذاهب الأربعة، وفي هذا المناخ وفي ظل هذه الثقافة، لم يبق لعلم أصول الفقه الكثير مما يؤديه ويحتاج إليه فيه. فأصبح يتعلم ويدرس فقط لأجل الاطلاع عليه ضمن العلوم والمواد الدراسية، وربما تبركا ووفاء، وفي أحسن الأحوال لأجل التمرين الفكري)[40].

وفي ضوء ما سبق يقترح الريسوني معالم لتجديد علم أصول الفقه؛ منها خصوصا: التمسك بالمقاصد والمكاسب والخروج من المزالق، وإخراج كل المسائل الكلامية والمنطقية والجدلية الدخيلة على الوظيفة الأصولية والوظيفة البيانية، والتخلص من التدقيقات الصورية والخلافات اللفظية التي لا تخدم فهم النص الشرعي، بل تبعد عن معناه، وتوجيه العناية والدراسة إلى معاني فهم الخطاب الشرعي بدل التركيز المفرط على تحديد دلالات الألفاظ، وإعادة ربط الأصول بالواقع؛ لاسيما الواقع الجديد المعيش أكثر من ربطه بالتاريخ المنصرم وما يخصه من اجتهادات فقهية، ...[41].

كما اقترح علماء أصول فقه آخرون تعزيز هذا المسعى في مقولاتهم ومشاريعهم التجديدية؛ سواء من أصحاب المدرسة الإحيائية أو المدرسة العقلية أو المدرسة الواقعية أو المدرسة الحداثية[42].

وبعد أن عرض محمد الدسوقي بعض أوجه النقد الذي واجه بها علماء أصول الفقه المعاصرين نظراءهم من القدامى؛ التي تدور في نطاق أمرين رئيسيين:

أولاً: عدم الحديث بتفصيل عن مقاصد الشريعة، والاكتفاء بالإشارة إلى هذا الموضوع في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع، بحسب الإفضاء إليها. وهذه المقاصد تعد الركن الثاني لاستنباط الأحكام

الشرعية والركن الأول هو الحذق والتمهّر في اللغة العربية.

ثانياً: الحديث عن مسائل كثيرة تعد من نوافل القول في علم الأصول أو لا مدخل لها في الغرض الذي من أجله وضع هذا العلم، كمسائل اللغات، أهي اصطلاح أو توقيف، وحكم الأشياء قبل الشرع، والإباحة أهي تكليف أم لا، ومسألة إن كان النبي ﷺ متعبداً بشرع قبل بعثته أو لا، وعربية جميع القرآن، والجدال حول القراءات الشاذة، والنـزاع في مسألة شكر المنعم، والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف والانشغال بمناقشتها، وذلك مما جعل علم الأصول -وبخاصة في العصور المتأخرة- ميداناً للجدل والمناظرة فيما هو شكلي أو لفظي وجعل العلماء يبتعدون بهذا العلم عن غايته والأغراض المقصودة منه، حيث مالوا بمباحثه إلى الفكر النظري دون الفكر التطبيقي)[43].

جاءت دعوته إلى تخليص علم أصول الفقه مما ليس من علم الأصول؛ حيث يقول: (ويشمل مثل هذا التجديد في علم الأصول عدة قضايا يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: إلغاء ما ليس من علم الأصول.

ثانياً: تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية.

ثالثاً: تطوير مفاهيم بعض الأدلة.

رابعاً: ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن)[44].

ويبرر هذه الدعوة بقوله: (إن الفقه كما هو معروف يتعامل مع الواقع البشري، من خلال استنباط الأحكام التي تضبط السلوك العملي للإنسان بشقيه: العبادات والمعاملات. ومن ثم ليس من مهمة الفقه بهذا المعنى أن يبحث في أحكام العقيدة أو الأحكام الخلقية، وإن كانت هذه الدوائر الثلاث للأحكام تشكل وحدة عضوية متكاملة تطبع شخصية الإنسان بطابع متميز في الاعتقاد والعمل والسلوك. وما دام الفقه يتعامل مع الواقع البشري، فإن منهج البحث في الفقه أو علم الأصول ينبغي أن يكون في خدمة هذا الواقع بمكوناته وخصوصياته وتفاعلاته وحاجاته. وهكذا فهدف هذا العلم هو العمل، ولذا لا يعد منه ما لا علاقة له بالعمل أو الواقع)[45].

كما يقدم توضيحا آخر لمغزى تحييد العلوم المجاورة لعلم أصول الفقه العالقة به؛ فيقول: (إن إلغاء ما ليس من علم الأصول - وإن كان مفيدا له- ليس من باب التخفيف في دراسة العلم أو عدم الاكتراث بأهميته، وإنما من باب مراعاة أن لكل علم قضاياه الأساسية التي يجب أن تكون قبلة الباحثين، دراسة لها وإحاطة بها، فلا تشغلهم المسائل الثانوية أو الخادمة للعلم عن تلك القضايا التي هي صلب العلم، فالاهتمام بهذا المسائل الثانوية يبدو أنه يطغى على دراسة القضايا الأساسية، فلا تلقى حظها من البحث العلمي الوافي. وبذلك لا تكون الدراسة أصولية لأن تياراً جانبياً حول وجهتها إلى جداول فرعية، فنأت عن لجة البحر، ومن ثم لم تهتد إلى الغوص فيه لاقتناص لآلئه، واكتشاف أسراره وسبر أغواره)[46].

وقد قلل من جهد علماء أصول الفقه المعاصرين في هذا المسعى؛ حيث رأى أنه على الرغم من أن بعض من كتب منهم في علم الأصول (قد تخلوا عن بعض ما ليس من هذا العلم، فإن كثيراً من تلك المسائل العارية ما زالت تتردد في مؤلفات هؤلاء الكتاب، كالحديث عن حروف المعاني، وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبداً بشريعة سابقة، وهل كان عليه الصلاة والسلام وأمته بعد البعثة متعبدين بشرع نبي سابق، وهل الحسن والقبح من الصفات الذاتية للأفعال، بحيث يستقل العقل بإدراكها أولاً، فضلاً عن دراسة النص الشرعي دراسة تاريخية، وليس دراسة أصولية، أي دراسة تكشف عن خصائص هذا النص من حيث منهجه في تقرير الأحكام، والمبادئ العامة التي تحكم الاستنباط منه، فما يكتب عن هذا النص في كتب

الأصول الحديثة أقرب إلى الدراسات القرآنية وعلوم الحديث منه إلى الدراسات الأصولية بمعناها الدقيق)[47].

وعلى الرغم من اعتراف بعض الباحثين المعاصرين بأنه لم يعد وراداً استيعاب علم الأصول بعيداً عن استيعاب مبادئ علم الكلام، فالمباحث التي غدت جزءاً لا يتجزأ من مكونات علم الأصول يتوقف حسن فهمها على التمكن من مبادئ علم الكلام؛ إلا أنه يدعو إلى إعادة صياغة مباحث وموضوعات علم الأصول وتنقيتها من كثير من المباحث الكلامية الصرفة التي لا تتبني عليها فروع فقهية، ولا يحصل على الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه[48].

بمعنى الاستفادة من المنهج الكلامي وقواعده بدل مقولاته وموضوعاته؛ ومن شأن هذا المسلك حسب الباحث ذاته أن يتيح لنا (اعتماد أدوات الرصد والتحليل في العلوم الاجتماعية المعاصرة ضمن مصادر التقعيد الأصولي بحيث تغدو مصادر القواعد الأصولية: استقراء النصوص، وقوانين اللغة العربية، وقوانين المنطق، وأدوات الرصد والتحليل، وفي هذا تطوير وتجديد ضروري للمنهجية الأصولية التي ما ينبغي لها أن تتوقف عن التطوير والمراجعة، إذ إنَّ توقفها عن ذينك الأمرين يتبعه توقف الفقه عن مواكبة المستجدات، ومواجهتها بالحلول العلمية الناجعة)[49].

وهي الدعوة التي تتناغم ودعوة علي جمعة الذي يرى أنه (يمكن من خلال نظرية المعرفة الإسلامية؛ والتي ترى أن مصادر المعرفة عند المسلم هي: الوحي والوجود معا... أن نصل إلى ما يمكن أن نسميه "أصول الفقه الحضاري"، والذي بضيف إلى أصول الفقه الموروث الخاص بفهم النص (الوحي) ما يمكن أن يكون أداة لمدارسة الواقع، مستفيدين من كل أنواع المناهج التي استخدمت في الماضي والتحليل في العلوم الاجتماعية والإنسانية بل والكونية من غير أن نتخذ مناهج التلفيق أو التوفيق أو القبول المطلق أو الرفض المطلق أو الانتقاء العشوائي بل تكون الاستفادة بإنشاء أداة يتعلمها المفتي ويتمكن بها من إدراك ذلك الواقع.. وأوسع من ذلك أن يستفاد من أصول الفقه بوصفه منهجا للعلوم الاجتماعية بعامة)[50].

2- الرافضون لدعوة تخليص العلوم المجاورة من علم أصول الفقه: مقابل من سبق؛ وجد من الباحثين المعاصرين من يرفض هذه الدعوة؛ أعني السعي الحثيث لتخليص علم أصول الفقه عما علق به تاريخيا مما ليس من ماهيته وخصائصه الذاتية؛ لاسيما علم الكلام وعلم المنطق وعلوم اللغة؛ على غرار الأستاذ حميد الوافي وذلك بحجة (إجماع مختلف الدراسات، قديمها وحديثها، على أن العلوم التي تعتبر موئلا للفكر الأصولي عبر تاريخه، هي: علم اللغة العربية، وعلم الحديث، وعلم الكلام والمنطق)[51].

وقد حاول تبرير رفضه هذا ومقاومته للنزعة التجديدية في هذا المجال بالعودة إلى المعالم المؤسسة لعلمي الأصول والمقاصد وعدم انفكاكها تاريخيا عن تلك المعارف والعلوم؛ فيقول: (وإن طرد القول باطّراح قضايا الكلام، فيه هدم لنظرية المقاصد بكاملها منطلقات ومنهجا، أما المنطلق فهو ما نص عليه الشاطبي في بداية كتاب المقاصد، ذلك قوله: "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا. وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام)[52].. وأما منهجا، فلأن تحديد طرق إدراك المصالح والمفاسد في الأصل هل يتم بالشرع أم بالعقل والتجارب والعادات، (وذلك أن المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية)[53]. وفي هذا السياق، استدل بقضايا القبح والحسن؛ بل ورتب على هذا الأصل مراجعات لكثير من القواعد التي لها تعلق بهذا الإشكال العلمي. وبهذا النظر نؤسس للرؤية المعرفية التي تحكم القول في التجديد الأصولي بإخلائه من الكلام، وتبيح لنا

القول إنها دعوة لم تستوعب الوظيفة المنهجية للفكر الكلامي في الفكر الأصولي، وقد شدد الغزالي على ذلك بقوله: (فإذاً الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام، فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة؛ إذ منه النـزول إلى هذه الجزئيات)[54][55].

ثم يضيف قائلا: (وبالتدقيق في مقاصد الإشكال ومعاقده يظهر أن مناط الأمر هو بناء المرجعية التشريعية سواء تعلق بالحكم أو بالمقاصد الشرعية، ومدارها على مفهوم الحاكم، وضبط مفهوم الحكم ومستنده، وهو ما يتيح لنا معالجة إشكالات العصر بخصوص ما يدعى بالمرجعية الكونية للحقوق والقوانين الدولية وكونية القيم... غاية الفكر الأصولي في هذا المقام إقامة مسالك المنهجية التشريعية بتعدد مواردها، وتغاير محال اعتبارها، وقد توسل علم الأصول بمعارف وعلوم لبناء أنساق هذا النظر لييسر عملية فقه الدين بكل مستوياتها. وإذا كان الأصولي قد ولى وجهه شطر تلك العلوم، فهو لم يكتف بالنقل عنها إخلادا منه إلى الأرض وزعما أن الاجتهاد فيها ولا معها، ليس بفرض، ولذلك تجاوز مرحلة النقل إلى مرحلة الصياغة النظرية للقواعد الحاكمة، وذلك ببيان محال إعمالها وقيود الإعمال، كما انتقل اجتهادا منه إلى إبداع نظرات في تلك العلوم تحت ضغط الواقع ومسيس الحاجة غير باغ ولا عاد. وجامع ما وقع إنتاجه، بحسب المقام، نصوغه في مستويين: أولا: توثيق الدليل ومراتبه، ثانيا: بناء قواعد الفهم، ومقصد الإفهام)[56].

ويأخذ على دعاة التجديد الأصولي بتحييد ما علق من علوم بعلم الأصول مما ليس منه أنهم لا يقدمون منهجية لهذا الإلقاء أو الإبقاء؛ فيقول: (ولئن كان هذا النظر التجديدي يسعى لتخفيف ذلك الحضور؛ لأنه يثقل على الدارسين، وهو وإن بدا من حيث الظاهر مقبولا؛ غير أنه نظر لا يقدم رؤية منهجية لهذا الإلقاء أو الإبقاء، ذلك أن نظرة الأصوليين لهذه القضايا اللغوية لم تكن على وزان واحد، ولعلنا نجد في صنيع أبي حامد الغزالي ما نبرهن به على أمرين اثنين هما محل الخلاف. حيث إن معيار الإبقاء أو الإلقاء محكوم في نظرنا بالمردودية العلمية لهذه القضايا، وفي محل ذكرها ومكان تصنيفها. ولذلك نقرر أن الأساس المعرفي لكل قواعد الدلالة مآخذها من نظرية الوضع والاستعمال، وهما أبرز قضايا المقدمات اللغوية)[57].

لكن هذا الرفض وما رافقه من حجج ومحاولة الركون لما فعله الأقدمون لتبرير التمادي في خلط علم أصول الفقه بغيره من العلوم فيه نظر؛ ذلك أن القدامى كانوا مدركين لهذا الإشكال الذي طرحه، وأنه يعتم صفاء علم الأصول ولم يسلكوا مسلك العشو عنه بل تصدوا لمعالجته؛ فشرعوا - كما رأينا- في التنبيه على ذلك في مصنفاتهم؛ فرسموا لكل علم حدوده وبينوا أوجه الاستفادة من العلوم المجاورة دون أن تطغى أو تهيمن أو تدرج في موضوعات علم الأصول؛ .

فقال السبكي: (فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك ونبذة من علم الحديث وهي الكلام في الأخبار والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها؛ فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا)[58].

ليجيب الإمام السبكي عن هذا الإشكال الذي طرحوه بقوله: (قلت: ليس كذلك فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه

متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي مثاله ودلالة صيغة" أفعل "على الوجوب" ولا تفعل "على التحريم وكون" كل وإخوتها للعموم "يوما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلى من يلتف به)[59].

ويقول التفتازاني (ت: 793هـ) في شرحه لحد علم أصول الفقه: (أَيْ الْعِلْمُ بِالْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى الْفِقْهِ تَوَصُّلًا قَرِيبًا... وَإِنَّمَا قُلْنَا تَوَصُّلًا قَرِيبًا احْتِرَازًا عَنْ الْمَبَادِئِ كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْكَلَامِ وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ احْتِرَازًا عَنْ عِلْمِ الْخِلَافِ وَالْجَدَلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمُوَصِّلَةِ إلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ، بَلْ الْغَرَضُ مِنْهُ إلْزَامُ الْخَصْمِ..)[60].

فقد كان هؤلاء الأصوليون مدركين للحدود الدقيقة الفاصلة بين علم أصول الفقه وباقي العلوم، وحريصين على بيان ذلك درءا لأي التباس أو خلط؛ فلا يعني حضور بعض مسائل الكلام في مصنفاتهم الأصولية أن علم الكلام يتماهى وعلم الأصول أو يمتزج به.

وما أورده من كلام الإمامين الشاطبي والغزالي لتبرير رفضه الدعوة إلى تخليص علم الأصول من علم الكلام لا ينهض حجة له؛ لأن هذين الإمامين نبها لهذا الخلط الحادث كما يظهر من كلامهما الذي نقلناه عنهما سابقا؛ بل إن النصين اللذين أوردهما عنهما يكشفان أنهما مدركان لهذا الخلط؛ فيقول الشاطبي، بعد عرضه لمقصد وضع الشرائع، من حيث كونها (وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[61]. (وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام)[62] ؛ فلو كان علم أصول الفقه ممزوجا بعلم الكلام لأقام البرهان على ذلك منه؛ لكنه تجاوز ذلك وراح يقيم حججا بالاستقراء من النصوص الشرعية على مقاصد الشريعة في مراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية ومشمولات كل مرتبة؛ بمنهج أصولي بعيد عن علم الكلام، وبالتالي فلن يؤدي تحييد علم الكلام عن علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة إلى تهديم هذه الأخيرة؛ نظير ذلك قول علماء أصول الفقه إن الكتاب حجة ودليل حجيته الإعجاز؛ فـ (وإعجاز القرآن الكريم، وهو الدليل الجازم على كون القرآن الكريم من كلام الله تعالى)[63]، والإعجاز قضية كلامية، فلو سايرنا هذا الباحث في تخريجاته لأفضى بنا القول إلى تهديم علم الأصول؛ لأنه استند لقضية كلامية في أهم وأعلى أصل فيه للاستنباط؛ لكن ليس الأمر كذلك، فلم يقل به أحد؛ لأن علم الأصول قواعد للاستنباط.

بل إن حميد الوافي نفسه يعترف في موضع آخر من مقالاته أن التعليل ليس قضية كلامية بعد أن أكد هنا أنها قضية كلامية، يهدد تحييد علم الكلام الذي نشأت في كنفه، عن علم الأصول نظرية المقاصد برمتها تهديدا وجوديا! فيقول: (وإذا أنكرنا التعليل بهذا التصور انهارت النظرية المقاصدية بكاملها، فإذن... يكون السؤال: هل بالفعل التعليل حقيقة نشأته كلامية، أم نشأته في فقه الشريعة أصلا؟ هذا محل للمراجعة والنظر، وأتصور أنه من محل المراجعة، هي قضية شرعية قبل أن تكون كلامية؛ لأنها مستمدة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن تعليل القرآن نفسه لكثير من الظواهر، وهذا الذي عمد إليه الشاطبي في نظريته للمصلحة أو المقاصد حين رد على الرازي الذي أنكر التعليل... بالاستقراء التام من نصوص الشريعة، على أن الله

تعالى علل أصل الخلقة، خلق السموات والأرض، خلق الإنسانـ بعثة الرسل، وتعليل التكليفات، كلها تعليل في القرآن، فلا علاقة لذلك بالكلام بهذا المعنى فتكون الحدود واضحة)[64].

بل إنه ذهب أبعد من ذلك حين أعطى تبريرا علميا لعلماء أصول الفقه، حين ناقشوا مسألة التحسين والتقبيح وهي نظرية كلامية؛ حيث يرى أنهم (كانوا يدافعون بذلك عن صفاء المرجعية التشريعية، لمن الحكم للعقل أم للشرع؟ ورأى أنه يمكن الاستفادة من مسلك الأصوليين هذا ونطور هذا النظر اليوم، لمن الحكم للشرع أم للكونية القانونية الدولية أو للنظم العالمية؟ بمبدأ التحسين والتقبيح الذي ناقش به علماؤنا الفكر الغازي، يمكن إذا فهمنا اليوم عمق المنهجية فيه أن نجيب على الفكر الوافد)[65]، وكذلك قلل من حضور المنطق في الكتب المؤسسة لعلم أصول الفقه، وبرأ المتقدمين من خلطه بعلم أصول الفقه؛ فقال: (الأصوليون الذين أدخلوا مبدأ المطابقة والتضمن والالتزام، هم الذين أدخلوا المنطق إلى الأصول، وكان ذلك مع المتأخرين من أمثال الرازي والآمدي ومن جاء بعدهما، لكن الغزالي والجويني والشيرازي وابن السمعاني، هؤلاء الفئة من المتقدمين ما كان حضور المنطق بهذه الصورة في الاستدلال من الخطاب الشرعي حاضرا معهم)[66].

وعلى الرغم من أن ما قاله هنا فيه نظر؛ لأن علوم المنطق –كما رأينا سابقا- دخلت باكرا في مصنفات علم أصول الفقه مع المتقدمين منذ النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، مع عبد الجبار المعتزلي وأبي بكر الباقلاني وأبي الحسين البصري والجويني وأبي حامد الغزالي؛ قبل الرازي، والآمدي الذين سارا على الدرب نفسه ؛ إلا أنه إقرار منه بأن علوم المنطق باعتبارها علوما مقترضة لعلم أصول الفقه ليست ضرورية له؛ فقد تأسس هذا العلم –من وجهة نظره- بمنأى عنها؛ فلو كانت ضرورية له كما ادعى في غير هذا الموضع لما نشأ أصلا إلا بالامتزاج معه.

وكذلك لا يفضي القول بأن القرآن والشعر الجاهلي حجة في الشواهد اللغوية؛ أنهما جزء من قواعد النحو والصرف؛ فاللغة العربية وعاء لكل العلوم يستمد منه أصحاب كل علم ما يخدم علمهم على مستوى فقه اللغة وقواعد النحو، فإن استمد منها أصبغ على ما أخذ قواعد علمه؛ على مستوى الوضع والاصطلاح والاستعمال؛ وبالتالي لا يتأتى القول بأن هذه اللغة جزء من هذا العلم؛ وإلا أضحت اللغة العربية علما تتجاذب نسبه كل العلوم؛ لاسيما علوم التفسير والحديث والكلام وغيرها؛ لأن كل هذه العلوم وغيرها تستقي منها، فليس معنى استمداد علم أصول الفقه من اللغة العربية أنها جزء منه وأن مبادئها ينبغي أن تدرج أو تبقى مدرجة على مستوى موضوع درسه.

وقد وضع الشاطبي قاعدة جليلة في تمييز الدخيل عن علم أصول الفقه؛ فقال: (فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْفِقْهُ يُعد مِنْ أُصُولِهِ، وَإِنَّمَا اللَّازِمُ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ يُضاف إِلَى الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فِقْهٌ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ. وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ عَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ وَأَدْخَلُوهَا فِيهَا؛ كَمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءِ الْوَضْعِ، وَمَسْأَلَةِ الْإِبَاحَةِ هَلْ هِيَ تَكْلِيفٌ أَمْ لَا، وَمَسْأَلَةِ أَمْرِ الْمَعْدُومِ، وَمَسْأَلَةِ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَعَبَّدًا بِشَرْعِ أَمْ لَا، وَمَسْأَلَةِ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعد مِنْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، ثُمَّ البحث فيه في علمه وَإِنِ انْبَنَى عَلَيْهِ الْفِقْهُ؛ كَفُصُولٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّحْوِ، نَحْوَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَتَقَاسِيمِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَعَلَى الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَرَادِفِ، وَالْمُشْتَقِّ، وَشِبْهِ ذَلِك)[67].

وكذلك ما نقله عن الغزالي من قوله: (الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام، فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة؛ إذ منه النـزول إلى هذه الجزئيات)[68]، لا يستقيم له دليلا عما

يقول؛ لأن كون علم أصول الفقه جزئيا بالنسبة للكلام لا يعني انضوائه تحته أو مزحا له به؛ لأن كل العلوم الدينية من تفسير وحديث وأخلاق وغيرها تعد جزئية بمفهوم قول الغزالي، فلو مزجنا هذا العلم بها لما بقي لها معنى في فلك العلوم والمعارف، وقد رأينا سابقا أن الغزالي نفسه يحذر من اجترار الكلام إلى علم أصول الفقه؛ لأنه مدرك للحدود الدقيقة الفاصلة بين العلمين؛ ولو أن حميد الوافي نقل نص الغزالي كاملا ولم يكتف بمقدمته التي حاول من خلالها تبرير ما ذهب إليه، لأكتشف أن الغزالي نفسه نبه لما قد يُشكل من قوله، وأزاله بتفسير واضح جلي فقال عقب مقدمته تلك: (فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَكُنْ مِنْ شَرْطِ الْأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ وَالْمُفَسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَّلَ عِلْمَ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ الْكُلِّيِّ الْأَعْلَى كَيْفَ يُمْكِنُهُ النُّزُولُ إِلَى الْجُزْئِيِّ الْأَسْفَلِ؟ قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ أُصُولِيًّا وَفَقِيهًا وَمُفَسِّرًا وَمُحَدِّثًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا مُطْلَقًا مَلِيئًا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ عِلْمٍ مِنْ الْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَّا وَلَهُ مَبَادٍ تُؤْخَذُ مُسَلَّمَةً بِالتَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ وَيُطْلَبُ بُرْهَانُ ثُبُوتِهَا فِي عِلْمٍ آخَرَ. فَالْفَقِيهُ يَنْظُرُ فِي نِسْبَةِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى إثْبَاتِ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّات لِلْمُكَلَّفِينَ فَقَدْ أَنْكَرَتْ الْجَبْرِيَّةُ فِعْلَ الْإِنْسَانِ وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ وُجُودَ الْأَعْرَاضِ وَالْفِعْلُ عَرَضٌ. وَلَا عَلَى الْفَقِيهِ إقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى ثُبُوتِ خِطَابِ الشَّرْعِ وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى كَلَامًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ ثُبُوتَ الْخِطَابِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَثُبُوتَ الْفِعْلِ مِنْ الْمُكَلَّفِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ وَيَنْظُرُ فِي نِسْبَةِ الْفِعْلِ إلَى الْخِطَابِ فَيَكُونُ قَدْ قَامَ بِمُنْتَهَى عِلْمِهِ. وَكَذَلِكَ الْأُصُولِيُّ يَأْخُذُ بِالتَّقْلِيدِ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ وَاجِبُ الصِّدْقِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي وُجُوهِ دَلَالَتِهِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهِ. فَكُلُّ عَالِمٍ بِعِلْمٍ مِنْ الْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ فَإِنَّهُ مُقَلِّدٌ لَا مَحَالَةَ فِي مَبَادِئِ عِلْمِهِ إلَى أَنْ يَتَرَقَّى إلَى الْعِلْمِ الْأَعْلَى فَيَكُونَ قَدْ جَاوَزَ عِلْمَهُ إلَى عِلْمٍ آخَرَ)[69]، فبهذا البيان ينتفي ما يُزعم أنه ارتباط حتمي بين علم أصول الفقه وعلم الكلام؛ فليس من شرط الأصولي والفقيه الإلمام بعلم الكلام أو ربط منهجه الأصولي به؛ بل تربطه به علاقة تكامل وليست علاقة اختلاط، فهو يبين أن علم الكلام تكفل بإثبات مبادئ كل العلوم الدينية، ويفند في الآن نفسه ضرورة هذا العلم لكل صاحب علم من العلوم الدينية رغم كونه جزئية بالنسبة لعلم الكلام الكلي.

والخلاصة إن علم الأصول - كما يقول- وإن كان يبتغي من تلك العلوم إقامة أسسه العلمية المعرفية والمنهجية؛ لصياغة قواعده في ضبط عملية فقه للدين، على مستوى بناء المرجعية والتأصيل للمنهجية التشريعية[70]؛ إلا أنه لَيْسَ كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْفِقْهُ يُعد مِنْ أُصُولِهِ, وَإِنَّمَا اللَّازِمُ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ يُضاف إِلَى الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فِقْهٌ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ. -كما قال الشاطبي[71]؛ وبخلاف ما يدعيه فإن المجددين عبر العصور كانت لهم رؤية منهجية لهذا الإلقاء أو الإبقاء.

ويبدو أن الباحث هو من لم يستوعب الإشكال جيدا؛ لأن القضية هنا قضية تكامل للعلوم ومجاورة لبعضها البعض، وليست قضية تداخل حد الامتزاج؛ وتكامل العلوم أمر يكاد يسلم به جميع أصحاب العلوم والمعارف؛ لأن كل علم يستمد من الآخر مبادئ وقواعد ومفاهيم ثم يقوم بتبيئتها في بيئته، وتغدو من اصطلاحاته، وتقطع صلتها مع بيئتها الأولى؛ فيقول الريسوني: (علم أصول الفقه استفاد من عدة علوم سبقته ومن علوم أخرى؛ واكبته، ويمكن أن يستفيد حتى من علوم حديثة في هذا العصر، والحقيقة أن الاستفادة المتبادلة واقعة بين جميع العلوم وخاصة تلك التي يكون بينها تداخل وتقارب، والعلوم الشرعية كلها بينها تداخل وتقارب، ولذلك فهي مستفيد بعضها من بعض، ومكمل بعضها لبعض؛ لكن مع احتفاظ كل علم مضمونا ومنهجا ومقصدا، فما يشكو منه الشاكون ليس مجرد الاستمداد الأصولي من علم الكلام أو من علم المنطق، أو حتى من الفلسفة، بل هو الإفراط والإغراق في ذلك، وهو استمداد ما لا يضر ولا ينفع، أو ما يضر ولا ينفع، وكل ذلك على حساب علم الأصول الحقيقي ووظائفه الفعلية... وفي جميع الأحوال فإن

الاقتباس والاستمداد بين العلوم لا يمكن إلا أن يكون مشروعا ومفيدا مطلوبا، لاسيما إذا كان بشكل محدود ومنتقى، بحيث لا يغير من طبيعة العلم المنقول إليه، ولا يطمس معالمه ولا ينافي منهجه ومقصده... ولفهم الإشكال وتصحيح الوضع .. لابد من التمييز الواضح بين طبيعة علم أصول الفقه من جهة، وطبيعة علم الكلام وما يتصل به من فلسفة ومنطق من جهة أخرى، وببساطة يمكن القول: إن علم أصول الفقه من علوم الأرض ومن علوم السير على الأرض والضرب في الأرض، ولذلك فهو مرتبط بعلم الفقه ومتكامل معه، فقط هو يهتم بالقواعد والمجملات والكليات وشقيقه الفقه يهتم بالجزئيات والفروع والتطبيقات، أما علم الكلام فمن علوم السماء، ومن علوم التحليق في السماء، ومن علوم التفكر والتأمل والتخيل، بكلمة مختصرة علم أصول الفقه يمشي على قدمين وعلم الكلام يطير بجناحين)[72].

فتكامل العلوم لا يلغي الحدود الفاصلة؛ بينما يشوش تداخلها وامتزاجها الأذهان ويخلط المعارف؛ فقد يُتوسل علم ما بعلم آخر مجاور له لبناء منهجه ورسم معالمه؛ لكنه سرعان ما يتميز عنه ويبين بموضوعه الذي لا يشاركه فيه غيره؛ ومعلوم من نظريات المعرفة أن موضوع كل علم هو ما يبحث فيه ويميزه عن غيره، ومن هنا تميزت موضوعات علم أصول الفقه عن علم الكلام وعلم الحديث وعلم اللغة وعلم التفسير، وإن استفاد منها الأصولي في بناء منهجه، كما استفادت علوم الطب من علوم الطبيعية والبيولوجيا، واستفادت علوم المادة من الحساب والرياضيات، كما استفاد منها الإعلام الآلي، دون أن يدعي أحد أن هذه العلوم مختلطة؛ بل هي علوم تكاملت فيما بينها، وقد سمح تواطؤ العلماء منذ القدم على قبول التكامل دون التداخل بميلاد علوم من علوم وتفرعها عنها واستقلالها بموضوعها ومنهجها وقواعدها، بينما لم تكن تظفر بهذا التطور في بيئة علمية متداخلة تذوب فيها العلوم في بوتقة واحدة دون أن تتميز أو تتحدد حدودها. فدعوة علماء أصول الفقه المحدثين والمعاصرين وسلفهم الأقدمين إنما هي دعوة لدرء الاختلاط المتوهم وليست لدرء التكامل المعرفي.

ومن خلال ما سبق يتضح أن مبررات رفض الباحث حميد الوافي لمسعى الأصوليين لتجريد علم أصول الفقه مما علق به من علوم، قد أسقطها هو بنفسه؛ ولم تكن محاولته لوقفها إلا ضربا من ضروب التسرع الذي أوقعه في جملة تناقضات؛ بسبب نقص الدقة العلمية والتحقيق العميق في الإشكال وتاريخ العلوم الشرعية؛ لاسيما تاريخ علم أصول الفقه وعلاقته بغيره من العلوم.

وقد بلغ به الأمر إلى الدعوة لإلغاء الأدلة التبعية المختلف فيها نهائيا؛ لأنها من منظوره ليست أدلة أصلا؛ بل دعا إلى وقف القول بدليل الإجماع؛ لأنه في نظره إما ناقل للدليل أو متضمن في الدليل، ونفى صفة الدليل أيضا عن القياس لأنه ليس لا يرتقي إلى ذلك في نظره، ودعا إلى إلحاقه بدلالات الألفاظ، والإبقاء فقط على مرجعية الكتاب والسنة[73]! لينسف بذلك جهد أزيد من ألف ومائتي عام من التأسيس والإثراء والإضافة والتوسيع والنقد، قام به علماء أصول الفقه منذ عهد الشافعي إلى العصر الحديث؛ من الذين رأوا حتمية وجود أدلة احتياطية فرضها تطور أمور الناس وتوسعُ ما أحدثوا، مقابل محدودية النصوص الشرعية التي انتهى تدفقها منذ انقطاع الوحي، فوضعوا –على اختلاف بينهم- العرف والاستصحاب والاستصلاح والاستحسان وسد الذريعة وعمل أهل المدينة ومراعاة الخلاف والاحتياط وقول الصحابي وغيرها من الأدلة الاحتياطية التبعية، وحرصوا على التأصيل لكل دليل من المنقول والمعقول؛ حتى لا تكون ضربا من ضروب اتباع الهوى، فشكل عملهم تراكما علميا استوى بموجبه علم أصول الفقه على سوقه، وأضحى من أعظم العلوم الشرعية التي حفظت الشريعة وأثّرت إيجابيا في الفكر الإسلامي قديمه وحديثه، وعصمت الاجتهاد من الزلل؛ بل إنه وبهذا الفهم الذي أوردناه لن يكون هناك مانع –خلاف

ما يتخوف منه الباحث- من الاستفادة من علوم العصر ومناهجه في الدرس الأصولي والمقاصدي، ومن كل ما يحقق المصلحة الشرعية ولا يصادم أحكام الشريعة، سواء ما تعلق منها بما يفرزه الواقع المعيش، أو ما تتفق عليه الأمم، وتستقيه من تراكم خبراتها وتجاربها التاريخية، تحقيقا للعدل والسلم واحترام كرامة الإنسان وحقوقه.

خاتمة:

بعد أن تعرضنا لأثر العلوم المجاورة في علم أصول الفقه وجهود علماء الأصول في تحييدها بدراسة استقرائية تحليلية نقدية في ضوء الرؤى التجديدية، نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- إن العلوم المجاورة لعلم أصول الفقه دخلت باكرا للدرس الأصولي في المصنفات التأسيسية الأولى لهذا العلم، لاسيما علم الكلام وعلوم اللغة وعلوم الحديث وعلوم المنطق؛ وهي على درجات متفاوتة في نسبة التأثير ومجاله؛ حتى كانت لها آثار إيجابية في خدمة هذا العلم وتقوية مناهجه وقواعده، وأخرى سلبية في حشو هذا العلم بما ليس منه وبما لا يخدمه.

ثانيا- علاوة على العامل الذاتي المتعلق بشخصية المصنفين في هذا العلم، من الذين أدرجوا معارفهم المسبقة عن بعض العلوم والفنون، في علم أصول الفقه؛ فإن هناك أسبابا موضوعية فرضت على علماء أصول الفقه الاستمداد من العلوم المجاورة لخدمة هذا العلم وتطويره؛ حتى يستوي على سوقه، ويغدو قادرا على الإسهام بشكل أكثر فاعلية في دوره المنوط به في عملية الاستنباط وحفظ الشريعة والذود عنها، في خضم المناقشات الكلامية والفقهية المذهبية والسياسية، التي واكبت تدوين وتطور هذا العلم؛ فلم يكن الاستمداد ترفا فكريا؛ بل كان مشروعا علميا ضروريا؛ ولنا أن نتساءل عن أي طريق كان سيسلكه هذا العلم، وأي مستوى سيبلغه لو لم يقيض الله تعالى له أولئك العلماء الموسوعيين الكبار الذين جمعوا بين علوم النقل وعلوم العقل ووظفوها في خدمته؛ حتى غدا أعظم العلوم الإسلامية منهجا وقواعد؛ وأكثرها صمودا عبر القرون؟

ثالثا- قد يكون من آثار علم الكلام في علم أصول الفقه تسمية العلم ذاته؛ حيث يبدو وكأنه محاكاة لكتب ألفت بهذا الشكل في ميدان علم الكلام؛ فيكون أصول الفقه أو أصول الشريعة، مقابلا لأصول الدين، أو أصول الاعتقاد، فنجد مثلا كتاب: الإبانة في أصول الديانة للأشعري (ت342ه)، وكتاب الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ت 359ه)، قبل أن تظهر كتب أصول الفقه التي تحاكي هذا الأنموذج على غرار كتاب العمد للقاضي عبد الجبار وشرحه المعتمد لمجمد بن علي البصري المعتزلي (ت 436ه)، وكتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه لأبي بكر الباقلاني (ت 403ه)، وهو صاحب كتاب التمهيد في أصول الدين، والقاضيان عبد الجبار وأبو بكر الباقلاني هما العمدة في علم أصول الفقه ورؤوس مذهبهما كما قيل قديما، اللذين كانت لهما آثار مباشرة على مسيرة هذا العلم، وكانا من أبرز من أسهم في التدوين على طريقة المتكلمين، كما نجد فيما بعد كتاب اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي للشيرازي (ت 476ه)، والتبصرة في أصول الفقه له أيضا، والبرهان في أصول الفقه للجويني والمستصفى في أصول الفقه للغزالي، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم والإحكام في أصول الأحكام للآمدي وغيرها، وكلها تحاكي أصول الدين؛ بينما لم تحمل الرسالة للشافعي عبارة أصول الفقه.

رابعا- إن إقدام العلماء القدامى على الاستمداد من العلوم المجاورة لا يبرر الإبقاء على كل ما أدرجوه من القضايا والمسائل في صلب الدرس الأصولي؛ بل ينبغي التنقيح لتخليصه مما لا علاقة له مباشرة بموضوعه ودوره؛ فمشروع الاستمداد مشروع تاريخي أثر سلبا وإيجابا في مسيرة العلم، ومن مقتضيات

التجديد والتطوير إعادة التنقيح. وقد نبه إلى ذلك الكثير من علماء أصول الفقه الأقدمون باكرا؛ حين دعوا إلى ضرورة تحييد علم الكلام وعلوم اللغة عن علم أصول الفقه؛ لأن هذه العلوم وإن استمد منها علم الأصول بعض قواعده إلا أنها تبقى متميزة عنه بموضوعها وغايتها، واستمداده منها لا يعني ذوبانها فيه؛ لأن هذا مجرد ضرب من ضروب التكامل بين العلوم، وبهذه الدعوة التي نادوا بها، ونادى بها الكثير من المعاصرين، سيتخلص علم أصول الفقه من الكثير من المسائل التي أوغل فيها الأصوليون كثيرا دون أن تكون لها ثمرة فقهية، وكان حريا بهم تركها لأصحاب تلك العلوم للنظر فيها تأصيلا وتحليلا ونقدا.

خامسا- لكن ينبغي التذكير هنا بأن ما استمده علماء أصول الفقه من العلوم المجاورة وكان خادما مباشرا لعلم أصول الفقه، لم يعد ينتمي إلى حقله السابق بل أضحى جزءا من هذا العلم منضويا تحت موضوعاته ومناهجه وقواعده؛ بعد أن تمت تبيئته اصطلاحا وموضوعا، ولذلك لا معنى للقول بأن التجديد يطوله؛ لكن تناول الأصولي لتلك الموضوعات يختلف عن غيره من العلماء في ذاك العلم؛ لاسيما وأن علم أصول الفقه في جوهره وماهيته لا ينتمي لا إلى العلوم النظرية ولا إلى العلوم العملية بل هو مجرد قواعد وضوابط ومناهج وطرق استنباط؛ ينضوي تحت علوم الآلة، بخلاف غيره من العلوم التي تنضوي عادة تحت العلم النظري أو العلم العملي، كما هو الحال بالنسبة لعلم الكلام والفقه.

لذلك سيظل عالم الأصول يدرس دلالات الألفاظ؛ وهي في أصلها مستمدة من علوم اللغة؛ لكن تناوله لها يختلف كلية على مستوى المفهوم والنسق المعرفي والمساحة الدلالية والمقتضى عما يتناوله عالم اللغة؛ فهما وتوظيفا ومقتضى، فلألفاظ: الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمؤول، والإشارة والعبارة، والمفهوم والمنطوق؛ والمجمل والمشترك، والمترادف، والحقيقة والمجاز، والشرط والوصف، والحكم وغيرها؛ باعتبارها مصطلحات أصولية، دلالات ومقتضيات؛ تختلف عن دلالاتها في اللغة العربية ومقتضياتها في نسقها المعرفي؛ لكن ينبغي أن ينأى بدرسه الأصولي عن موضوع نشأة اللغات والقياس اللغوي والكثير من الحروف والمعاني والأصوات التي لا تخدمه في شيء.

ويظل الأصولي أيضا يدرس موضوع العقل لا باعتباره الكلامي الفلسفي؛ بل باعتبار كونه مصدرا للحكم الشرعي من عدمه عند استصحاب الحال؛ لكنه سيتجرد عن موضوعات التحسين والتقبيح قبل ورود الشرع وعن مسائل الحاكمية والولاء ومسألة الحسن والقبح، وشكر المنعم، ومشيئة الله وإرادته، ومعرفة الله، واجبة شرعا وقيل عقلا، وفعل الله وأمره لعلة وحكمة أو بهما، والأعيان المنتفع بها قبل الشرع، وهل خلا وقت من شرع؟، وموضوع الإلهام؛ هل هو طريق شرعي؟، وغيرها مما مجاله علم الكلام كما رأينا. وهذا أمر يمكن تحديده من قبل مؤسسات علمية جماعية لا تهون فتدخل في علم الأصول ما ليس منه، ولا تهول فتخرج منه ما هو منه.

والأمر نفسه ينطبق على القضايا المنطقية المتعلقة بالمنهج؛ ففي ضوئها سيظل الأصولي يدرس حدود الألفاظ وماهيتها، ويمارس القياس ويرتب المقدمات ويبني اللاحق منها على السابق، لكن لا باعتبار أن هذه مناهج وقضايا منطقية صرفة؛ بل باعتبارها قواعد من علم أصول الفقه، أخذ العلماء أصولها الأولى ثم طوّروها ووطّنوها في حقله، وأضحت من ماهيته؛ لكن مقتضيات الصرامة العلمية تفرض الفصل الدقيق بين حدود كل علم؛ لذلك ينبغي أن لا تدرج كل قضايا المنطق في علم أصول الفقه؛ فمن رام تعلمها فله ذلك؛ لكن باعتبارها مستقلة عنه، وليس باعتبارها جزءا من ماهيته.

كما ينسحب هذا على علوم الحديث؛ حيث سيظل الأصولي يدرس الأخبار باعتبارها مصدرا للتشريع ويعرف الصحيح من السقيم؛ لكن تقتضي الصرامة العلمية عدم الإبقاء على موضوعات الجرح والتعديل ومراتب الرواية وأحوال الرواة في صلب الدرس الأصولي؛ لأن لهذه الموضوعات علمها الذي استقل بها.

سادسا- يرفض بعض الباحثين المعاصرين دعوة المجددين لتحييد ما علق بأصول الفقه تاريخيا من علوم؛ بحجة أن هذه العلوم ضرورية لعلم الأصول وبها استوى على سوقه، فلا يمكن الاستغناء عنها نظريا ومعرفيا؛ لكن الحقيقة غير ذلك؛ لأن ما وقع تاريخيا مجرد تكامل للعلوم وليس امتزاجا، بدليل أن المؤسسين الأوائل لعلم الأصول نبهوا إلى ما وقع من تداخل غير مبرر وغير معلل، ولا أدل على ذلك من أن الذين قاموا بتحييد علم الأصول عن تلك المسائل قديما وحديثا لم يؤثر إجراؤهم على علم الأصول منهجيا ونظريا، بل أسهموا في تيسيره وتمييزه.

سابعا- إن معالم التجديد الأصولي من هذه الزاوية يمكن استثمارها حديثا في التجديد الأصولي الذي يرومه الكثير من علماء الفقه وأصوله المعاصرون، وفي الدرس الأصولي الأكاديمي، وذلك من خلال: (أولا): استمرار عملية تخليص علم أصول الفقه من العلوم والمسائل التي واكبت نشأته تاريخيا وعلقت به، فلا يؤخذ منها إلا ما هو من صلب هذا العلم الخادم لمسائله، وذلك في مسائل علوم اللغة وعلم الكلام والمنطق وعلوم الحديث.

ثامنا- الاستفادة من طرق وضوابط الاستمداد التاريخي ومناهجه التي سلكها القدامى لخدمة علم أصول الفقه وتطويره في الاستمداد من علوم العصر ومناهجه لخدمة هذا العلم وتطويره وتجديده، والحفاظ عل نبضه خادما للشريعة منافحا عنها، ومستجيبا لكل نوازل العصر ومسائله الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1- إبراهيم بن عبد الله بورشاشن الفقه والفلسفة في الخطاب الرشدي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2010م.

2- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د.ت.

3- أحمد الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط1، 1438هـ/2017م،

4- أحمد بن عبد السلام الريسوني وآخرون، التجديد الأصولي –نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435ه/2014م.

5- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت.

6- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب العلمية، بيروت 1416ه/- 1995م

7- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م

8- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

9- خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه، عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الإصدار، ط1، 1426ه.

10- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، سعد مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.

11- سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
12- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزوز عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
13- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، 371. المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
14- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: 1، 1434 هـ - 2013 م.
15- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط:1، 1404 هـ - 1984 م.
16- علي جمعة محمد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة أبحاث علمية (9)، ط1، 1414ه/1996م.
17- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، د.ت، 1/41-42.
18- محمد الأنصاري، تأثير علم الكلام في أصول الفقه عند الإمام الجويني، نقد تأثير نظرية الكسب الأشعرية في مباحث التكليف الأصولية نموذجا، (مقال)، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، مج 2، عدد 1، جوان 2020م.
19- محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427ه/2006م.
20- هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته؛ دراسة وتقويما، سلسة الرسائل الجامعية (89)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1429ه/2008م.
21- أبو الوليد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى، تحقيق جمال الدين العلوي، تصدير محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

المقالات والدوريات والمواقع الإلكترونية

1- إبراهيم أحمد الديبو، موقف الشافعي من علم الكلام ومناهج المتكلمين، (مقال)، مجلة التجديد، مجلد 15، عدد: 29، 1432ه/2011م، كلية الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
2- حميد الوافي، أثر علم أصول الفقه في بنية الفكر الإسلامي المعاصر، (مداخلة)، منشورة في موقع منتدى القصيدة العربية، www.alqaseda.ney/vb/showtheaa.ph
3- حميد الوافي، تجديد أصول الفقه - رؤية نقدية-، مركز نهوض، للدراسات والنشر، السعودية، ط 2018.
4- حميد الوافي، علم الأصول ومبدأ الاقتراض من العلوم المجاورة.. تحليل وتعليل، (مقال)، ملتقى العلوم الإسلامية أزمة مناهج أم أزمة تزيل، بتاريخ 13-14 ربيع الثاني 1431ه/ 25-04-2017م، منشور في موقع الرابطة المحمدية بالمملكة المغربية، https://www.arrabita.ma/blog/%D8%B9%D9%84%D9%85
5- رشيد بنعلي، حضور ابن رشد المبهم في متن الشاطبي، (مقال)، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 28 نوفمبر 2018م.
6- قطب مصطفى سانو، المتكلمون وأصول الفقه، قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام (مقال)، إسلامية المعرفة، السنة الثالثة، العدد:9.
7- وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، دراسة تحليلية تاريخية، (رسالة ماجيستير)، إشراف محمد علي إبراهيم، 1431ه/2010م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

الهوامش:

[1]- ينظر: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان، د.ت، 8/1.

[2]- ينظر: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419ه/1999م، 24/1.

[3]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص 9.

[4]- سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م، 37/3-38.

[5]- على الرغم ما نقله البيهقي وغيره عن الشافعي من ذم الكلام والمتكلمين؛ إلا أن علم أصول الفقه الذي كان هو أول من دونه سرعان ما انحاز آو شاء له مؤسسوه بعد الشافعي أن ينحاز لعلم الكلام؛ وتغدو الكثير من مسائل علم الكلام وقضاياه موضوعات له؛ بل كاد التصنيف في هذا العلم أن يكون حكرا على المتكلمين ومدرستهم، راجع موقف الشافعي من علم الكلام وما نقل عنه في ذلك في: إبراهيم أحمد الديبو، موقف الشافعي من علم الكلام ومناهج المتكلمين، (مقال)، مجلة التجديد، مجلد 15، عدد: 29، 1432ه/2011م، كلية الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[6]- قطب مصطفى سانو، المتكلمون وأصول الفقه، قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام (مقال)، إسلامية المعرفة، السنة الثالثة، العدد:9، ص 53-54.

[7]- قطب مصطفى سانو، المرجع نفسه، ص 56.

[8]- ينظر: أحمد بن عبد السلام الريسوني وآخرون، التجديد الأصولي –نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435ه/2014م، ص 36-37، وانظر: محمد الأنصاري، تأثير علم الكلام في أصول الفقه عند الإمام الجويني (478ه)، نقد تأثير نظرية الكسب الأشعرية في مباحث التكليف الأصولية نموذجا، (مقال)، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، مج 2، عدد 1، جوان 2020م، ص 94 وما بعدها.

[9]- قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص 47.

[10]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: 1، 1434 هـ - 2013 م، ص97 وما بعدها.

[11]- حاول علي جمعة إيجاد علاقة تأثير مباشرة للفلسفة في علم أصول الفقه بشكل يوحي أن هذا العلم الإسلامي الصرف وليد الفلسفة اليونانية على مستوى المنهج والموضوع والإجراءات والنظريات، والحقيقة أن ما قرره فيه نظر إذ يبدو عليه التكلف ومحاولة إيجاد علاقة قسرية والبحث لها عن مبررات، حيث بدا أنه وضع النتيجة المفترضة أولا ثم سعى سعيا حثيثا للاستدلال لها من علم أصول الفقه وقواعده، وظهر أنه لم يصب هدفه ليس فقط لأنه أخلط بين الفلسفة وعلم الكلام، ولكن أيضا لأنه جعل اللاحق الفلسفي مؤثر في السابق عنه من قضايا علم أصول الفقه، على الرغم من تأكيده في أول سطر من كتابه أن علم أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأي أمة سبقته في هذا المضمار ! ويحتاج ما كتبه لدراسة نقدية مستقلة تكشف عن جوانب القصور فيه والتكلف، راجع مضمون نظره هذه في: علي جمعة محمد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة أبحاث علمية (9)، ط1، 1414ه/1996م، ص07 وما بعدها.

[12]- ينظر: خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه، عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الإصدار، 80، ط1، 1426ه، ص53 وما بعدها.

[13]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مصدر سابق، ص 69 وما بعدها.

[14]-ينظر: الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، 43/1 وما بعدها

[15]-ينظر: أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص 180 وما بعدها.

[16]-ينظر: أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص 105 وما بعدها، وانظر: الجويني إمام الحرمين، مصدر سابق، 215/1 وما بعدها

[17]- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، 1404 هـ - 1984 م. ص1-2، وقد فصل في بيان حد كل علم من العلمين؛ أعني علمي الكلام وأصول الفقه، والفروق الدقيقة والآثار المترتبة على كل علم، من حيث القطع واليقين وما يفيده كل علم من علم وعمل، وطريقة استنباطه فقال: (وأما العلم الاستدلالي فنوعان: عقلي وسمعي: فالعقلي ما يعرف بمجرد العقل، بالتأمل والنظر في المحسوسات والبدائه، من غير واسطة الدليل السمعي، كالعلم بحدوث العالم وثبوت الصانع وقدمه وتوحيده، ونحو ذلك، والسمعي ما يعرف بالنظر العقلي في المسموعات، ولا يعرف بالعقل وحده بدون واسطة السمع، كالعلم بالحلال والحرام، وسائر ما شرع الله تعالى من الأحكام. فالعلم العقلي يوجب العلم قطعاً ويقيناً، وهو يسمى" علم الكلام "و" علم التوحيد "و" علم أصول الدين "في عرف لسان الفقهاء والمتكلمين. وأما العلم السمعي فنوعان: أحدهما - ثابت بطريق القطع واليقين، وهو ما ثبت بالنص المفسر من الكتاب، والخبر المتواتر والمشهور، والإجماع. والثاني - ثابت بطريق الظاهر، بناء على غالب الرأي وأكبر الظن. وهو ما ثبت بظواهر الكتاب والسنة المتواترة، وما ثبت بخبر الواحد، والقياس الشرعي. وهذا النوع بقسميه يسمى" علم الشرائع والأحكام "ويسمى" علم الفقه "في عرف الفقهاء وأهل الكلام، وإن كان اسم الفقه لغة وحقيقة لا اختصاص له بهذا النوع من العلم، بل هو اسم للوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به علم يحتاج فيه إلى النظر والاستدلال مطلقاً، كعلم النحو واللغة والطب وغيرها - يقال" فلان فقيه في النحو والطب واللغة "إذا كان قادراً على الاستنباط والاستخراج في ذلك. وكذا الدلائل السمعية التي تعاق بها هذا العلم يسمى" أصول الفقه "في عرف الشرع. وكذا الكتاب الذي يذكر فيه تقسيم هذه الأحكام ووجوه تعلقها بهذه الأصول وكيفية استخراج المعاني المسماة بالفقه من الأصول – يسمى "أصول الفقه" في عرف الفقهاء)، راجع: علاء الدين السمرقندي. مصدر سابق ص 10، وإلى قريب من هذا ذهب الشهرستاني مبينا الفرق بين الأصول والفروع بقوله: ("قال بعض المتكلمين: الأصول معرفة الباري تعالى بوحدانيته وصفاته، ومعرفة الرسل بآياتهم وبيناتهم. وبالجملة: كل مسألة يتعين الحق فيها بين المتخاصمين فهي من الأصول. ومن المعلوم أن الدين إذا كان منقسماً إلى معرفة وطاعة، والمعرفة أصل والطاعة فرع، فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصولياً، ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعياً. فالأصول هو موضوع علم الكلام، والفروع هو موضوع علم الفقه. وقال بعض العقلاء: كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والاستدلال فهو من الأصول، وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع." والمسائل التي تكلم فيها أهل الأصول - من المعتزلة- واختلفوا فيها مع أهل السنة هي: التوحيد والعدل والوعد والوعيد والسمع والعقل)، راجع: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، د.ت، 41/1-42.

[18]- ينظر: تاريخ العلاقة بين علم أصول الفقه والمنطق في: وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، دراسة تحليلية تاريخية، (رسالة ماجستير)، إشراف محمد علي إبراهيم، 1431ه/2010م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 293 وما بعدها

[19]- قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص 58.

[20]- ينظر: الريسوني وآخرون، المرجع نفسه، 41

[21]- قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص 38.

[22]- قطب مصطفى سانو، مرجع نفسه ص 58-59.

[23]- قطب مصطفى سانو، مرجع نفسه ص 60

[24]-ينظر: الريسوني وآخرون، المرجع نفسه، 41-42

[25]- قطب مصطفى سانو، مرجع نفسه ص 60.

[26]- أورد بعض الباحثين المعاصرين ثلاثة أسباب لهذا التداخل، أولها: كونه (أصول الفقه) العلم الأقدر على إفحام الخصم لمزاوجته بين العقل والنقل، وثانيها: وجود التشابه بين العلمين من حيث طريقة البحث ومنهجية التفكير، وثالثها: كونه الوسيلة المتاحة لممارسة الاجتهاد الفقهيِّ بعد ادِّعاء سدِّ بابه، راجع: قطب مصطفى سانو، مرجع نفسه ص 48 وما بعدها.

[27]-ينظر: الريسوني وآخرون، المرجع نفسه، 40-41

[28]-ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، د.ت، 29/1.

[29]- ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، ص37-38.

[30]- رشيد بنعلي، حضور ابن رشد المبهم في متن الشاطبي، (مقال)، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 28 نوفمبر 2018م، ص 4.

[31]- ينظر: أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص 80 وما بعدها.

[32]- ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، ص42.

[33]-أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص 10، على الرغم من هذه الفقرة التوضيحية من قبل الغزالي لموقع المقدمة المنطقية من علم أصول الفقه إلا أن سيناصر يرى أن تجاهل ابن رشد للمقدمة المنطقية الغزالي في مختصره يعد اعتراضا منه على مزج أصول الفقه بالمنطق، فللمنطق موضعه ولأصول الفقه موضعه) راجع، ابن رشد، مصدر سابق (تصدير) ص9، وليس الأمر كما فهم؛ لأنه لا أحد منهما؛ الغزالي وابن رشد، ادعى أن المنطق جزء من علم الأصول لكن لا أحد منهما أيضا ينكر أثر علم المنطق في علم أصول الفقه.

[34]- نجم الدين الطوفي، مصدر سابق، 100/1-101.

[35]- ابن رشد، الضروري من أصول الفقه، تصدير، سيناصر، (تصدير)، ص 9

[36]- ابن رشد، الضروري من أصول الفقه، تصدير، سيناصر، (تقديم)، ص 19.

[37]- ابن رشد، الضروري من أصول الفقه، تصدير، سيناصر، (تقديم)، ص 19، الإصرار على القول بتوظيف ابن رشد لمعارفه الفلسفية في الفقه الإسلامي وأصوله، أو العكس؛ نجدها أيضا عن مؤلف كتاب (الفقه والفلسفة في الخطاب الرشدي)، الأستاذ إبراهيم بن عبد الله بورشاشن؛ حيث سعى في كتبه هذا إلى الاتكاء على بعض فرضياته لإظهار تقاطع بين الفقه والفلسفة في مصنف ابن رشد (بداية المجتهد)، ومن ذلك قوله إن ابن رشد اهتم بالقضايا الكلية دون الجزئية، على غير معهود الفقهاء الذين ينحون نحو الجزئيات، ودعوته للتأمل والإضافة فيما وعما أورد في مصنفه، والتأمل منهج فلسفي في رأيه بامتياز، ونزوعه نحو التعليل واستقراء أسباب الاختلاف وغير ذلك من بعض استنتاجاته حول منهج التأليف ومضمونه؛ راجع مقولاته وأرائه هذه في إبراهيم بن عبد الله بورشاشن، الفقه والفلسفة في الخطاب الرشدي الصادر عن دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2010م؛ لكن هذا المسعى في رأيينا غير سديد؛ لأن كتاب البداية لا يختلف كثيرا؛ مضمونا ومنهجا عن الكتب الفقهية التي سبقته أو عاصرته، بل إنه اعتمد كتاب الاستذكار لابن عبد البر مصدره الأساس في نسبة الأقوال لأصحابها لاسيما أقوال السلف وآثارهم، فهو كتاب فقهي جمع بين المنقول والمعقول وغلب عليه المنقول، وإيراد أسباب الاختلاف وممارسته للنقد والترجيح وخروجه أحيانا عن المذهب، لم يكن بدعا منه بل سار عليه غيره من الفقهاء في تلك الحقب لاسيما الكتب التي حوت الفقه المقارن ولم تتقيد بالفقه المذهبي، أما دعوته للتأمل فذاك مسلك قرآني وليس فلسفيا، أما نزوحه للتعليل فلا يعني البتة توظيفه الفلسفة في الفقه لأن التعليل قال به الكثير من الفقهاء لاسيما الشاطبي الذي يعد مؤصلا لقواعده، والشاطبي يتبنى موقف الرافض للفلسفة ونحلها؛ فلا علاقة بين كون ابن رشد معللا وكونه وظف الفلسفة أو المنطق، ولذلك لا نجد أثرا للقضايا الفلسفية في البداية، ولو كان كل من درسا علما وظفه في علم آخر لظهر أثر المنطق في كتاب المحلى لابن حزم وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، لأنه عالم منطق بامتياز وله فيه تأليف (التقريب لحد المنطق)؛ لكن ابن حزم يرفض إقحام المنطق في الأصول.

[38]- أحمد الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط1، 1438هـ/2017م، ص60.

[39]- أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص67 وما بعدها.

[40]- أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص81 وما بعدها

[41]- أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص88 وما بعدها

[42]- راجع مقولات بعض هؤلاء في: هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته؛ دراسة وتقويما، سلسلة الرسائل الجامعية (89)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1429ه/2008م.

[43]- محمد الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، (مقال)، قدم هذا البحث إلى مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح عمان، المملكة الأردنية الهاشمية 16-18، ربيع أول 1415هـ، الموافق 23 - 25 آب (أغسطس) 1994م. مجلة إسلامية المعرفة، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد 1، العدد 3 (30 سبتمبر/أيلول 1995)، الأردن، ص 126-127.

[44]- محمد الدسوقي، المرجع نفسه، ص 129.

[45]- محمد الدسوقي، المرجع نفسه، ص 129.

[46]- محمد الدسوقي، المرجع نفسه، ص 131.

[47]- محمد الدسوقي، المرجع نفسه ص 130-131.

[48]- قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص 68-69.

[49]- قطب مصطفى سانو، مرجع نفسه ص 68-69.

[50]- علي جمعة، مرجع سابق، 32.

[51]- ينظر: حميد الوافي، تجديد أصول الفقه -رؤية نقدية-، مركز نهوض، للدراسات والنشر، السعزدية، ط 2018

[52]- الشاطبي، مصدر سابق، 4/2.

[53]- الشاطبي، نفسه، 29/2.

[54]- ينظر: أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، 7.

[55]- ينظر: حميد الوافي، علم الأصول ومبدأ الاقتراض من العلوم المجاورة... تحليل وتعليل، (مقال)، ملتقى العلوم الإسلامية أزمة مناهج أم أزمة تزيل، بتاريخ 13-14 ربيع الثاني 1431ه/ 25-04-2017م، منشور في موقع الرابطة المحمدية بالمملكة المغربية، https://www.arrabita.ma/blog/%D8%B9%D9%84%D9%85

[56]- حميد الوافي، نفسه

[57]- حميد الوافي، نفسه

[58]- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول) للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية -بيروت 1416هـ - 1995 م، 1/7-8.

[59]- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، 1/7-8، والغريب أن حميد الوافي الرافض لدعوة فصل تحييد العلوم المجاورة التي علقت بعلم أصول الفقه تاريخيا أورد قول الإمام السبكي الأول الذي طرح فيه الإشكال لكنه تجاهل الإتيان بالجواب الشافي الكافي الذي أورده السبكي مباشرة! انظر: حميد الوافي، مرجع سابق، ص 7-8.

[60]- سعد الدين التفتازاني، مصدر سابق، ص 34.

[61]- الشاطبي، مصدر سابق، 4/2.

[62]- الشاطبي، المصدر نفسه، 4/2.

[63]- محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427ه/2006م، 152/1

[64]- حميد الوافي، أثر علم أصول الفقه في بنية الفكر الإسلامي المعاصر، (مداخلة)، منشورة في موقع منتدى القصيدة العربية، www.alqaseda.ney/vb/showtheaa.ph ا، راجع رد الشاطبي على الرازي في: الشاطبي، مصدر سابق، 4/2.

[65]- حميد الوافي، المرجع السابق

[66]- حميد الوافي، المرجع نفسه.

[67]- الشاطبي، مصدر سابق، 29/1-30.

[68]-ينظر: أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، 7.

[69]- يقول الغزالي، المصدر نفسه، 7.

[70]- ينظر: حميد الوافي، علم الأصول ومبدأ الاقتراض من العلوم المجاورة، تحليل وتعليل، (مقال)، مرجع سابق.

[71]- الشاطبي، مصدر سابق، 29/1.

[72]- أحمد الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط1، 1438هـ/2017م، ص77 وما بعدها

[73]- حميد الوافي، أثر علم أصول الفقه في بنية الفكر الإسلامي المعاصر، (مداخلة)، مرجع سابق.